الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية

إعداد

أ . د . إبراهيم بن محمد المزيني

ملخص البحث :

جاء هذا البحث محاولة لإبراز الأثر الكبير الذي أسهم به نظام الوقف في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ، وذلك عن طريق إثرَاء كثير من جوانب هذه الحضارة وبنائها ، فعن طريق الوقف بنيت كثير من المساجد والمدارس ودور التعليم المختلفة والمكتبات ، وتم الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل ، وعن طريق الوقف تمت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية ، وأمنت طرق الحج وسهلت رعاية الحجيج ، وعن هذا الطريق أيضاً تم الصرف على العديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله ، وفكّ اسرّ مجموعات من أسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها .

وبالجملة فقد اتضح من خلال البحث أن نظام الوقف في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية فأثر وتأثر بها ، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة .

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الحضارة ترقى ويرتفع شأنها بين الحضارات بسمو مبادئها، وارتقاء غاياتِها، ومن ذلك سمو النزعة الإنسانية في مقوماتها عن طريق شمولها لمطالب كل من ينتمي إليها، وبذلك تتنافس الحضارات، وتتفاضل فيما بينها.

وحضارتنا الإسلامية بلغت بذلك ذروة لم تصل إليها حضارة من قبل، رغم عراقة بعض الحضارات السابقة وبروزها في كثير من ضروب الحياة الإنسانية.

ومما تميزت به حضارتنا مجالات أعمال الخير، والإنفاق على أوجه البر، وهو ما عرف في الحضارة الإسلامية بنظام الوقف. وهذا النظام، وإن عرف عند بعض الحضارات غير الإسلامية – السابقة واللاحقة –، فقد جاء في أضيق مجالاته دون الغاية السامية التي أوجد هذا النظام من أجلها في الإسلام، وهي طلب الأجر والثواب من الله عز وجل، إذ كان الدافع الأكثر بروزاً في توجه بعض أصحاب المَبرَّات الإنسانية غير الإسلامية إلى هذه الأعمال هو طلب الجاه أو الشهرة، أو خلود الذكر، بينما كان المحرك الأساس في أعمال البر والإنفاق عند المسلمين هو ابتغاء مرضاة الله عز وجل سواء أعلم الناس أم لم يعلموا[(١)].

ونظراً لسمو الغاية التي شُرع الوقف من أجلها في الإسلام، فقد شهد بداية قوية في عصر النبي صلى الله عليه وسلّم، وشهد نمواً وتطوراً كبيراً في عصور الخلفاء الراشدين من بعده ، ولم يمض إلا زمن يسير حتى بات أثر الوقف واضحاً، وتعددت

(١) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا. – ط٢. دمشق، بيروت ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م)، (صـ١٢١).

مجالاته فشملت قطاعاً عريضاً من المجتمع الإسلامي يستوي في ذلك الفقراء والأيامى، والأيتام، والمرضى، والمعاقون، وطلبة العلم الحاضرون والمغتربون، وعابرو السبيل.

وكانت الأوقاف تمثل الركيزة الاقتصادية الأساسية في بناء الحضارة الإسلامية، حيث كان لهذا النظام أثره الواضح في إثراء كثيرٍ من جوانب هذه الحضارة وبنائها، فعن طريق الوقف بُنيَت كثيرٌ من المساجد والمدارس ودور التعليم على اختلافها، وتمّ الصرف عليها بما يضمن استمرارها في أداء رسالتها على الوجه الأكمل، وعن طريق الوقف تمّت متابعة الصرف على الحرمين الشريفين عبر كثير من العصور الإسلامية، وأمِنُتَ طرق الحج وسُهِلَت رعاية الحجيج، وعن هذا الطريق أيضاً تم الصرف على عديد من الجيوش الإسلامية الموجهة للجهاد في سبيل الله تعالى، وفكّ أسرّ مجموعات من الأسرى المسلمين، وعن طريق الأوقاف تمت رعاية المرضى والمحتاجين من الفقراء والمساكين وأنشئت دور الرعاية الصحية والاجتماعية على اختلافها.

وبالجملة، فقد أصبحت موارد الأوقاف تغطي قطاعاً عريضاً من احتياجات المجتمع الإسلامي عبر عصوره المختلفة مما خُصصت له في عصورنا الحاضرة وزارات وإدارات عدة، ومع هذا فقد تراجعت فاعلية الأوقاف في هذا الزمان، فأصبح الوقف يعيش حالة ركود تستدعي التنادي إلى دراسة الأسباب وبحثها رغبة في تنشيط دور الوقف للقيام بالمهام الريادية التي كان يقوم بها في إثراء الحضارة الإسلامية عبر عصورنا المختلفة.

وقد جاءت "ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية" التي عقدت في رحاب مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة من ٢٥-٢٧ محرم ١٤٢٠هـ مشاركة من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في بث الوعي بأهمية نظام

الوقف الإسلامي بعامّة ، وإبرازاً للأثر الذي تركه هذا النظام في إثراء الحضارة عند المسلمين بمجالاتها المختلفة، وفي مجال المكتبات الوقفية بصفة خاصّة.

كما جاءت هذه الندوة رغبة في زيادة الوعي بأهمية المكتبات الوقفية، وما كانت عليها تلك المكتبات في الحضارة الإسلامية والدور الثقافي والعلمي المنوط بها حرصاً من الوزارة على بذل الجهود والدراسات والبحوث المتلمسة لهذا الدور المستجلبة لمستقبل زاهر في نماء المكتبات الوقفية وتفعيل دورها في المجتمع.

وهذا البحث إسهاماً من كاتبة في أحد محاور الندوة محاولة لإبراز بعض جوانب إثراء الوقف لبنية الحضارة الإسلامية بصفة عامة، وبمعالجة سريعة لبعض جوانب هذه الحضارة، وإلا فإن مثل هذا الموضوع يبدو بتفصيلاته وتنوع عناصره شاملاً لموضوعات أوسع من هذا المقام، ويمكن دراسته بتفصيل أعم في مرحلة قادمة بعون الله وتوفيقه.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يجعل أعمالنا كلها خالصة لوجهه الكريم، وأن ييسر لنا طريق الخير والهدى والرشاد إنه جواد كريم.

تعريف الوقف:

لسنا هنا بصدد مناقشة التعريفات الواردة عن الوقف، أو متابعة ما قيل في ذلك بشكل مفصل، وإنما يحسن أن يشار هنا إلى بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية التي وردت عن الوقف، بما يتناسب مع حاجة البحث، وخصوصيته، ومنها:

أنّ الوقف في اللغة يعني: الحبس والمنع[١]، وهو مصدر وقفت أقف بمعنى الحبس. يقال وقفت الدابة إذا حبستها في مكانها، ومنه الموقف لأنّ الناس يوُقفون، أي يُحبسون للحساب[٢]. ثم اشتهر إطلاق المصدر على الشيء الموقوف نفسه من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، فتقول هذا البيت وقف أي موقوف، ولهذا جمع على أوقاف، وهو الشائع في الاستعمال[٣].

وإن كان يوجد إلى جانب كلمة "الوقف" كلمة مرادفة لها وهي: "الحبس" وهذه اللفظة متداولة في الحضارة الإسلامية بشكل واسع حتى سمي الديوان باسمها في بعض عصور المسلمين فقيل: "ديوان الأحباس".

---

(١) الجرجاني: علي بن محمد الشريف (ت٨١٦هـ/ ١٤١٣م)، كتاب التعريفات بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م)، (صـ١٧٤).

(٢) الطرابلسي: إبراهيم بن موسى (ت٩٢٢هـ / ١٥٦٦م)، الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت، دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨١م)، (صـ٧).

(٣) يحيى بن محمود بن جنيد. الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. – الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية (١٤١٧هـ)، (صـ١٠). (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).

وعرف الفيروزآبادي الحبس بأنه المنع، ومنه ما أوقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها فيحبس أصله ويسبل غلته. والحبيس من الخيل الموقوف في سبيل الله، وقد حبسه وأحبسه. وأضاف أنّ تحبيس يعني أن يُبَقَّى أصله ويجعل ثمره في سبيل الله[١].

ويعرفه الفقهاء أنه التصرف في ريع العين وما تدره من مال مع بقاء ذاتها، وجعل منفعتها لجهة من جهات البر، وهي بهذا تخرج من ملك صاحبها وسبل منفعتها بجعلها مبذولة على وجه القرب لله سبحانه وتعالى[٢].

كما عُرف الوقف أيضاً بمعنى أن يحبس شخص ما بعض أمواله أو كلها عن التداول بأن يوقفها فلا يمتلكها شخص آخر بأي سبب من الأسباب الناقلة للملك، وإنما ينتفع بريعها، وما تدره من أموال فقط على الوجوه التي حددها الواقف دون امتلاك للعين ذاتها، وهو ما يوجز عند الفقهاء بقولهم: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"، وذلك لتحقيق وجه من وجوه البر والخير التي رآها الواقف وأراد لها الاستمرار في حياته وبعد مماته ابتغاء مرضاة الله[٣].

دوافع الواقف وتطبيقاته المبكرة في الإسلام:

الوقف نوع من أنواع الصدقات وأعمال الخير التي حثّ عليها الشارع الكريم، ورغّب في الإكثار منها، وإن لم يرد في القرآن الكريم نصّ للوقف بمعناه الاصطلاحي، إلا أنّ الفقهاء اعتبروه مشمولاً بما جاء في الآيات التي تحثّ على

---

(١) الفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت: ٨١٧هـ / ١٤١٥م) القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٣هـ (١٩٨٣م)، مادة (حبس) ج٢، (صـ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) عبد العزيز بن محمد الداود، الوقف: شروطه وخصائصه، أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١ (١٤٠٠هـ) (صـ١٠٧).

(٣) محمد زايد الأبياني: كتاب مباحث الوقف، ط٣. – القاهرة: عبد الله وهبة الكتبي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م)، (صـ٣-٤).

الخير والإحسان، وتُرَغِب في الإنفاق في سبيل الله تعالى، ومن هذه الأدلة قوله تعالى: "**لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبون، وما تنفقوا من شيء فإنّ الله به عليم**" (آل عمران: آية –٩٢).

وقول تعالى: "**وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**" (البقرة: آية – ٢٧٢).

وقوله تعالى: "**ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض**" (البقرة: آية–٢٦٧).

وهذه الآيات وغيرها كثير تدفع المؤمنين إلى التسابق في البذل والخير طلباً لنيل الأجر والثواب من الله عزّ وجلّ، والوقف يعدُّ من هذه السبل.

أما في السنة النبوية، فقد وردت أحاديث كثيرة توافق القرآن الكريم في الحثّ على بذل الخير وترغيب الإنفاق في سبيل الله. من ذلك ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له" أخرجه مسلم[(١)]. فالصدقة الجارية في هذا الحديث تشمل ما وقّفه الإنسان على سبيل التقرب إلى الله تعالى لأنّ منافع الموقوف تُبقي ذكر الواقف لها، وتجلب له الدعوة والترحم من المنتفعين بها.

ولاشك أنّ هذه الأحكام العامّة المتعلقة بعمل الخير والبرَّ والإحسان يمكن أن تكون أساساً تشريعياً للوقف، إلا أنّ هناك مجموعة من الوقائع التي حدثت في عهد

---

(١) مسلم بن الحجاج القشيري: (ت٢٦١هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي . بيروت، دار الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م)، ج٣/ (ص١٢٥٥)، كتاب الوصيّة، حديث رقم (١٦٣١).

الرسول - صلى الله عليه وسلم - وعصور الخلفاء الراشدين من بعده ويمكن استنباط الدليل منها على مشروعية الوقف. ومن أبرز هذه الوقائع.

١- قصة ماء الشرب في بئر رومة بالمدينة المنورة التي رغّب فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلّم - حينما قدم المدينة، ولم يكن بها ماء يتعذب غير بئر رومة، فقال عليه الصلاة والسلام: "من يشتري بئر رومة فيجعل منها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، فاشتراها عثمان بن عفّان - رضي الله عنه - من صلب ماله، وتصدق بها على السابلة[(١)].

٢- وقصة وقف النبي - صلى الله عليه وسلم - لأموال مخيريق اليهودي[(٢)].

٣- ووقف عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لأرض خيبر، فقد ورد في حديث مسلم قوله: "حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي أخبرنا سُليم بن أخضر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي - صلى الله عليه وسلّم - يستأمره فيها فقال: يارسول الله إني أصبت

---

(١) الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ / ٨٩٢م) الجامع الصحيح "سنين الترمذي"، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) ج٥/٢٩٠-٢٩١. حديث رقم ٣٧٨٧.

(٢) مخيريق: كان أحد أحبار اليهود ذو مال اشتهر به، وكان قد أسلم ولحق بالرسول - صلى الله عليه وسلم - يوم أُحد، وقاتل حتى قُتل - رضي الله عنه - وقد قال له اليهود: إنّ هذا اليوم سبت، فقال لا سبت لكم، وكان قد أوصى بأمواله للرسول - صلى الله عليه وسلم - يفعل بها ما يشاء، فذكر أنها: سبع حوائط - أي بساتين ، فقبضها - عليه الصلاة والسلام - واوقفها صدقة، وقال عنه "مخيريق خير يهود" . (ابن هشام: أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت٢١٨هـ / ٨٣٣م) السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسسة علوم القرآن، ج٢، (صـ٥١٨).

أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قطُّ هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب ، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"[(١)].

ويوضح هذا الحديث كيف أن عمر حبس أنفس ما يملك بعد أن أرشده المصطفى – صلى الله عليه وسلم – إلى ذلك، وفيه دلالة على عِظَم أمر الوقف من الوجهة الشرعية[(٢)].

٤- ومن نماذج الوقف المبكرة أيضاً ما رُوِيَ عن عائشة – رضي الله عنها – أنها وقفت داراً اشترتها وكتبت في شرائها ما نصه: "وإني اشتريت داراً وجعلتها لما اشتريتها له، فمنها مسكن لفلان وعقبة ما بقي، ولفلان وليس فيها لعقبة؛ ثمّ يرد إلى آل أبي بكر..."[(٣)].

وقد تسابق صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بوقف أنفس أموالهم للبرَّ والخير، سعياً لمرضاة الله، واقتداء برسوله – صلى الله عليه وسلم – حتى أنّ جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – قال: "لم يكن أحد من أصحاب رسول الله –

(١) صحيح مسلم، ٣/ ١٢٥٥، برقم ١٦٣٢.
(٢) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع (صـ١٥).
(٣) محمد مصطفى شلبي، أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م)، (صـ٢٣).

صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف"[١]. ويمكن أن يكون هذا دليلاً من الإجماع على مشروعية الوقف.

وهذه الآيات والأحاديث والآثار بمجموعها تحثّ على الإنفاق في سبيل الله ، وتدل على أنّ الوقف ابتغاء مرضاة الله كان مشهوراً عند المسلمين، وأنه كان معيناً لا ينقطع عن الفقراء والمحتاجين، فالوقف ثابت بآيات الله الدالّة على بذل الخير وفعل البر ، وبأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلّم – وأفعاله، وإقراره، وبأعمال صحابته – رضوان الله عنهم – ومن تبعهم واقتفى أثرهم من السلف الصالح.

أقسام الوقف وأحكامه:

من خلال الدارسات التي تمت حول الوقف وأنماطه وتطبيقاته يمكن لنا تقسيم الوقف في الأغلب إلى قسمين: وقف خيري، ووقف أهلي.

فالوقف الخيري أو الوقف العام، ويقصد به حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافّة.

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٣م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو. القاهرة، هجر للطباعة والنشر (١٤١٠هـ)٨/١٨٥.

أما الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، فهو نمط يخص أفراداً بعينهم كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، فإن جعله من بعدهم لجهة من جهات البرّ التي لا تنقطع صار خيرياً[(١)].

ويتبين مما سبق أنّ الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف، ثم توقف على ذريته من بعده لحين انقراضهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البر المختلفة، فهي بذلك تجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.

ويمكن أن يشترك الوقف بين النوعين: الأهلي والخيري في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية، ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البرّ في الوقت نفسه بمعنى أنّ الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، ولأعمال البرَّ نصيباً محدداً.

ويعد الوقف الخيري أكثر فائدة لأنه يعم أكبر قطاع من المجتمع، وبالتالي فإنه النمط الفاعل من الوقف الذي كان له أثر واضح في مسيرة الحضارة الإسلامية، فعن طريقه شُيِّدَت المدارس ودور التعليم الأخرى والمكتبات والمستشفيات والربط. ومن خلال ذلك توافرت لطلاب العلم الكتب وغيرها من ميسرات التحصيل وطلب العلم. وهذا خلاف الوقف الأهلي والأسري الذي غالباً ما تنحصر منفعته في عدد معين من المنتفعين[(٢)].

---

(١) محمد محمد أمين. الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨ – ٩٢٣هـ/ ١٢٥٠ – ١٥١٧م) – دراسة تاريخية وثائقية – القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٠م)، (صـ٢٩–٣٠).

(٢) يحيى بن جنيد. الوقف والمجتمع، (صـ١٢).

وهذا التقسيم للوقف إلى خيري، وأهلي. تقسيم اصطلاحي حديث، وإلا فإنّ الوقف كله خيريٌ، إذا ابتغي به وجه الله عزّ وجل وطلب الثواب منه.

ويشترط الفقهاء لنفاذ الوقف وصحته شروطاً من بينها: أن يكون الواقف "أهلاً للتبرع، أي أن يكون غير محجور عليه لسبب من الأسباب" ويستند هذا الشرط على مجموعة أسس يجب أن تتوافر في الواقف وهي: الحرية، والعقل، والبلوغ، وعدم الحجر للدين. كما يشترط فيما يراد وقفه أن يكون مالاً منفوقاً سواء أكان عقاراً أم منقولاً، وأن يكون وقت الوقف معلوماً، وأن يكون مملوكاً للواقف[(١)].

<u>بداية تطبيق الوقف وتطوره عند المسلمين:</u>

عُرِفَ نظام الوقف عند كثير من الأمم قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم[(٢)]. وازدادت أهميته بمجيء الإسلام، وأصبح هذا النظام من النظم المهمة في المجتمع الإسلامي، وهذا ما جعله يمر بمراحل تطور متتابعة عبر العصور الإسلامية مما أدى إلى انتشاره على مستوى كبير لم يتهيأ لأي نظام آخر، حتى كان له أثره الواضح في بناء كثيرٍ من الجوانب الحضارية وازدهارها.

وقد اختلف الباحثون حول أول حبس في الإسلام، فمنهم من قال: إنه حبس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأموال مخيريق اليهودي، ومنهم من قال: إنّ عثمان بن عفّان – رضي الله عنه – من أسبق المسلمين استخداماً لهذه الفضيلة، وذلك بحبسه بئر رومة، ومنهم من قال: إنه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–[(٣)].

---

(١) محمد الأبياني، مباحث الوقف (صـ١٣–١٤).

(٢) ناقش محمد محمد أمين هذا الموضوع بتفصيل في كتابه الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر. (صـ١١–١٥)، وأكد وجود الوقف عند المصريين القدماء، وعند اليونانيين، وعند الرومان، وغيرهم من الأمم السابقة للإسلام، وإن لم يعرف بهذا الاسم، وإنما بمعناه.

(٣) تمّ عرض هذه التطبيقات المبكرة للوقف في موضع سابق بتفصيل.

وهذا يؤكد اهتمام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأمر الوقف، ثمّ تسابق صحابة – رضوان الله عليهم – على التأسي به بحبس أنفس أموالهم للبر والخير، وتتابعت وقوفهم ، في مرحلة مبكرة من التاريخ الإسلامي ، من هؤلاء الصحابة أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والزبير ابن العوّام، ومعاذ بن جبل، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر، وأم سلمة، وأم حبيبة، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وعبد الله بن الزبير ، وجابر بن عبدالله، وعقبة بن عامر، وحكيم بن حزام، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم أجمعين –[(١)] .

وظلت الأوقاف تتزايد في عصر الراشدين – رضوان الله عليهم – فقد كثرت أوقاف الصحابة وصدقاتهم وتولوها بأنفسهم وتابعوا إداراتها وتوزيعها متابعة مباشرة[(٢)] . كما تكاثرت الأوقاف في العصر الأموي الأمر الذي دعا إلى تنظيم الوقف تنظيماً دقيقاً فأنشئ ديوان مستقل للوقف في عهد الخليفة هشام بن عبد الملك (٦٥–٨٧هـ/ ٦٨٤ – ٧٠٥م) تمّ فيه تسجيل الأحباس الموقوفة في سجل خاص بها لحماية مصالحها[(٣)] .

وتوسع نظام الوقف في العصر العباسي فلم يعد قاصراً على الصرف على الفقراء والمساكين، بل تعدى ذلك إلى الإنفاق في كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، من ذلك الصرف على تأسيس دور العلم والمكتبات والإنفاق على طلابها

---

(١) الطرابلسي: الإسعاف في أحكام الأوقاف (صـ١٠–١١).

(٢) راشد القحطاني: أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م)، (صـ٢٣–٢٥).

(٣) محمد عبيد الكبيسي: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م) ٣٨/١.

والقائمين عليها، إضافة إلى إنشاء البيمارستانات للمرضى ودور الرعاية الاجتماعية والأسبلة، وغيرها من جوانب الخدمات الإنسانية الأخرى النافعة لعموم المسلمين[١].

وشهد العصر الفاطمي في مصر توسعاً في أعمال الأوقاف، حيث وقّف الحاكم بأمر الله الفاطمي أوقافاً كثيرة للصرف على المساجد وغيرها من المؤسسات الخيرية، كذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن رزيك المتوفى سنة ٥٥٦هـ (١١٦٠م)[٢].

وفي الدولة الزنكية في بلاد الشام كثرت الأوقاف وتنوعت وشملت مختلف جوانب حياة الناس، خاصة في زمن الملك العادل نور الدين محمود ابن زنكي (٥٤١-٥٦٩هـ/ ١١٤٦ - ١١٧٤م) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتموينها عن طريق الأوقاف الدارّة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات، وأكثر منها في كل بلد، ووقّف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربُط والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم[٣].

---

(١) راشد القحطاني، المرجع السابق (صـ٢٥).

(٢) المقريزي: تقي الدين أحمد بن علي (ت:٨٤٥هـ / ١٤٤١م): المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ (الخطط المقريزية) بيروت، دار صادر، (د. ت)، ٢/٢٩٤ – ٢٩٥. وقد فصل في ذلك محمد أمين، مرجع سابق، (صـ٦٠).

(٣) ابن الأثير: عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت: ٦٣٠هـ / ١٢٣٢م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م). (صـ١٧١)؛ أبو شامة، شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت٦٦٥هـ / ١٢٦٦م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق/ محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة (١٩٥٦م) ١/٢٢.

كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين الوقوف الكثيرة. وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام. وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة ووقّف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة. يقول العماد الأصفهاني عن ذلك: "ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ إلى أمد"[١].

ويضيف أبو شامة أنّ وقوف نور الدين في زمنه ، "سنة ثمان وست مائة كل شهر تسعة آلاف دينار صورية ، وليس فيها ملك غير صحيح شرعي ظاهراً أو باطناً فإنه وقّف ما انتقل إليه وورث عنه أو ما غلب عليه من بلاد الفرنج وصار سهمه"[٢].

ومن طريف الأوقاف التي تمت في عصر نور الدين محمود وأجملها ذلك القصر الذي بناه بربوة دمشق للفقراء، فإنه لما رأى قصور الأغنياء عزّ عليه ألا يستمتع الفقراء مثلهم بالحياة في هذه القصور ، فعمّر ذلك القصر، ووقف عليه قرية داريا، وهي من أعظم قرى الغوطة وأغناها، وفي ذلك يقول تاج الدين الكندي:

إنّ نور الدين لما أن رأى * * * في البساتين قصور الأغنياء

عمّر الربوة قصراً شاهقاً * * * نزهة مطلقة للفقراء

---

(١) البنداري: قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت: ٦٤٣هـ / ١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق١، تحقيق/ رمضان ششن، بيروت: دار الكتاب الجديد (١٩٧١م) (صـ١٤٤).

(٢) أبو شامة، الروضتين، ٢٣/١.

وظلت دارياً وقفاً على عامة فقراء دمشق تفرق عليهم غلاتها، وما برحت كذلك إلى القرن الحادي عشر الهجري[(١)] .

وكانت أعمال نور الدين مثلاً لمن حوله من الوزراء وقادة الجيش ، فقد نحوا نحوه في بناء المساجد والمدارس والبيمارستانات، ومثال هذا ما قام به قائده أسد الدين شيركوه ووزيره أبو الفضل الشهرزوري، وعبد الله بن أبي عصرون، وغيرهم من رجال دولته، وعلى هذا المنهاج سار بقية رجال الحكم والإدارة في دولة نور الدين، وحذت حذوهم نساؤهم أيضاً، من ذلك ما فعلته الست خاتون عصمت الدين زوجة نور الدين حيث وقّفت المدرسة الخاتونية بمحلة الذهب وخانقاه خاتون بباب النصر، وأوقافاً كثيرة أخرى[(٢)] .

كما كثرت أوقاف الأيوبين، وراجت أسواق الأوقاف على عهد السلطان صلاح الدين الأيوبي (٥٦٩-٥٨٩هـ/١١٧٤-١١٩٣)، وتبعه في ذلك كثير من أهل بيته وأولاده وحاشيته، حيث أكثروا من أعمال الخير إقتداءً به[(٣)] . ولقد وصف ابن جبير –

(١) محمد كرد علي: خطط الشام، ط٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م)ج٥، (صـ٩٧).

(٢) سبط ابن الجوزي: شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت: ٦٥٤هـ/ ١٢٥٦م). مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م). (صـ ٣٨٥)؛ ابن شداد، عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت:٦٨٤هـ / ١٢٨٥م). الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٦م). (صـ٢٠٥).

(٣) محمد كرد علي: مرجع سابق، ٩٨/٥ –١٠٠. وقد أورد أمثلة متعددة لذلك.

حين زار دمشق في ذلك العصر – نشاط النساء في أعمال الخير والتسابق فيه ، فقال: "ومن النساء الخواتين ذوات الأقدار من تأمر ببناء مسجد أو رباط أو مدرسة وتنفق فيها الأموال الواسعة وتعين لها من مالها الأوقاف"[١].

ومما يمكن الإشارة إليه هنا أنّ نشاط الزنكيين والأيوبيين انصبَّ على الاستفادة من الوقف في إحياء حركة التعليم في المساجد والمدارس ودُور التعليم المختلفة بالدرجة الأولى، وإن كان لهم نشاط وقفي أيضاً في مجالات حضارية أخرى.

وفي عصر المماليك انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً وتعزز دورها في المجتمع، وأصبح الإشراف عليها مسؤولية قائمة يتولاها جهاز الدولة. وتعددت مصادر الأوقاف وأوجه الصرف منها حتى شملت جوانب كثيرة من حياة المجتمع المعاصر آنذاك.

وقد اعتنى المماليك بالأوقاف عناية فائقة، وأكثروا منها في بلادهم، حتى أنه يمكن القول أنّ ذلك جاء نتيجة لكونه أحد الروافد الأساسية لبيت المال. يصرف ريعه على جهات البرّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية، إلى جانب إقامة كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى[٢].

---

(١) ابن جبير: أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت: ٦١٤هـ/ ١٢١٧م). رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م)، (صـ٢٤٨).

(٢) حمود بن محمد النجيدي، الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ(١٩٨٤م)، (صـ١١١-١١٣)، وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

وكان الظاهر بيبرس على رأس قائمة السلاطين الذين اهتموا بالأوقاف وتنظيمها، والمحافظة عليها من الاغتصاب والتعدّي، فقد استعاد عدداً من الأوقاف التي قد اغتصبت قبل توليه السلطة(١).

واستمر الاهتمام بالأوقاف وتنظيماتها بعد الظاهر بيبرس وبالذات في عهود السلطان حسام الدين لاجين والسلطان الناصر محمد بن قلاوون وابنه الناصر حسن، وكان لهذه السياسة أثر إيجابي في تنظيم الوقف، وازدياد متحصلاته(٢).

وقد نما الوقف مع نمو المجتمع الإسلامي، وشاع أمره وكثر عندما توافر المال وشعر الحكام والأثرياء بضرورة البذل من قبلهم للإسهام في حركة الرقي والتطوير، وبفعل الوازع الديني أسهم العلماء وبعض عامة الناس في استخدامه بوقف كل ما يملكونه أو بعضه وإن كان قليلاً.

وبذلك كان الوقف الوسيلة الاقتصادية الرئيسيّة في بناء جوانب مهمة من الحضارة الإسلامية وإنمائها، وأنه كان البديل للإنفاق الرسمي للدولة الذي تعتمد عليه حياة الناس في العصر الحديث(٣).

---

(١) النويري: شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ / ١٣٢٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٢٨، (صـ ٢٣)، (مخطوط)، دار الكتب المصرية برقم (٥٤٩) معارف عامّة.

(٢) لمزيد من التفصيل انظر: حمود النجيدي: مرجع سابق، (صـ١١٤-١١٥).

(٣) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، (صـ١٥-١٦).

تنظيم الوقف:

من خلال استقراء النصوص الخاصة بالأوقاف عند المسلمين تظهر لنا عناية المسلمين الفائقة بهذا الجانب وتنظيمهم الدقيق له ، حتى أنه شُكِلَت له إدارات أشبه ما تكون بوزارات الأوقاف في عصرنا الحاضر إذ تتوافقان في الهدف، وهو تنظيم الوقف وضبطه وحسن التصرف فيه حتى يوجه العائد المادي منه إلى ما يتصل به دون إساءة أو استغلال حفظاً للعين الموقوفة وما تؤديه من خدمات حضارية[(١)] .

وكان أول من أهتم بأمر الأوقاف، وعمل على تنظيمه وضبط شؤونه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك (٦٥-٨٧هـ / ٦٨٤ - ٧٠٥م)، وذلك نتيجة التوسع في استخدامه، مما أدى إلى تكاثر ظواهره في المجتمع في ذلك الحين. وقد عمد الخليفة هشام إلى تخصيص إدارة مستقلة به عرفت بديوان الوقف، تولاه القاضي توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي – قاضي مصر – المتوفى سنة ١٢٠هـ (٧٣٨م) الذي وضع سجلاً خاصاً للأحباس لحماية مصالح الموقوف عليهم[(٢)] .

ومنذ ذلك الوقت أصبحت الأوقاف تابعة للقضاء ، وصار من المتعارف عليه أن يتولى القاضي النظر في الأوقاف، بحفظ أصولها، واستثمارها، وقبض ريعها، وصرفه في أوجه صرفه، وكانت الأوقاف قبل ذلك تحت تصرف المستحقين لها أو نظّارها، وذلك حسب شروط الواقف، دون أن يكون للدولة أي تدخل في شؤونها[(٣)] .

---

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، (صـ١٨).
(٢) محمد الكبيسي، أحكام الوقف، ١/٣٨.
(٣) محمد أمين، مرجع سابق (صـ٤٨-٤٩).

وبالرغم من أنّ قاضي القضاة تولى أمر الأوقاف في بداية الدولة الفاطمية بمصر، فإنه لم يلبث أن أصبح للأحباس ديوان مستقل بها، فقد أمر المعز لدين الله الفاطمي سنة ٣٦٣هـ (٩٧٤م) أن تُحَوَل إلى بيت المال جميع المتحصلات المالية المجباة من الممتلكات الموقوفة، وطالب المنتفعين بتقديم الوثائق التي تدل على أحقيتهم في ريع هذه الأوقاف. ومنذ ذلك الحين أصبح للأحباس ديوان خاص بها تشرف عليه الدولة[١].

وهكذا اعتبرت الدولة الفاطمية نفسها مسؤولة عن أمور الأوقاف، وأشرف ديوان الأحباس على جباية ريع الأحباس سواء تلك التي حبسها الإفراد، أو التي حبسها الخلفاء، كما أنه كان يشرف على توجيه إيرادات الأوقاف إلى مصارفها الصحيحة متبعاً الشروط التي نصّ عليها الواقف في وثيقة الوقف[٢].

وفي العصرين الزنكي والأيوبي استمر ديوان الأحباس في الإشراف على الأوقاف المختلفة، وقَبْض ريعها والصرف منه على جهات الصرف المنصوص عليها في حجج الوقف، أما من فقدت وثائق تحبيسها فقد تولى هذا الديوان مهمة الإنفاق من ريعها على الجوامع والمدارس، وما يدخل ضمن ذلك من أرباب الوظائف والمهن[٣].

أما في العصر المملوكي، فتؤكد المصادر المملوكية المختلفة أنّه شهد توسعاً زائداً في أعمال الأوقاف وتنظيماته، إذ أحدث في هذا العصر نظام جديد للأوقاف تمثل في التنظيم الذي أصدره السلطان الظاهر بيبرس للأوقاف، وقد هدف من ورائه

---

(١) المقريزي: الخطط، ٢/٢٩٥.

(٢) محمد أمين: المرجع السابق، (صـ٥٤).

(٣) نعمان الطيب سليمان. منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. – القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١هـ (١٩٩١م)، (صـ٣٩٧).

إلى المحافظة على الأوقاف وإعطائها الأهمية التي تستحقها[١]. وكان من أهم مميزات هذا التنظيم الجديد أن أوجد توزيعاً دقيقاً للأوقاف بأنواعها المختلفة حسب شروط كلّ وقف، وظروفه، وجهاته التي وقّف عليها[٢]. الأمر الذي شهد العصر معه حركة دائبة في البناء والتعمير في شتى المرافق العامة المتصلة بالمجتمع. وكان من نتيجة ذل الازدياد الكبير في الأوقاف ومصارفها أن أصبح من الصعب حصرها، فكان لابد للإشراف عليها، والتحكم في ضبطها من الفصل في التخصصات والتعدد في الإدارات، ويمكن القول إنّ هذا العصر شهد ثلاثة أنواع من الأوقاف تتمثل فيما يلي:

١- الأحباس، وتشمل أوقاف الجوامع والمساجد والربط والزوايا والخانقهات، ويشرف عليها "الدوادار" وناظر الأحباس وعدد من المباشرين والكتّاب، ويتولى صاحب ديوان الأحباس توزيع الصدقات من ريع الأراضي الموقوفة على المؤسسات الدينية.

٢- الأوقاف الخيرية أو الحكمية، وتشمل الأوقاف المخصصة للحرمين الشريفين، وعلى صدقات الفقراء، والأسرى ويشرف عليها قاضي القضاة، ويعرف متوليها باسم: "ناظر الوقف".

٣- أما النوع الثالث، فيجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، ويضم الأوقاف الأهلية الخيرية من أراضٍ ودور وعقارات، وكان ريعها الزائد عن الحاجة التي نصّ عليها في حجية الوقف يستغل في بناء المساجد

---

(١) المقريزي: كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك،ط٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م). ج١، (صـ٥٣٩).

(٢) النجيدي، مرجع سابق، (صـ١١٥-١١٦).

والمدارس، ولهذا النوع من الأوقاف ديوان خاص بها وناظر خاص أيضاً يكون من أولاد الواقف، أو من ولاة السلطان أو القاضي[(١)].

ويظهر من هذا التنظيم الذي تمّ في العصر المملوكي حرص سلاطين المماليك على تنظيم الأوقاف وضبط أمورها، وتنظيم التصرف فيها في وجوهها المشروعة، حتى يضمن حسن استغلالها والمحافظة عليها، وهذا أدى بدوره إلى نتائج إيجابية كان من أهمها ازدهار الأوقاف، وضمان صرفها في جهاتها النظامية.

وفي المقابل فإنه يشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها، وتنظيم أمورها، فإنّ ذلك مدعاة إلى تدهور الأوقاف وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه نهائياً كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

أنماط الوقف:

تنوعت إسهامات الوقف في التاريخ الإسلامي وتعددت أنماطه، مما جعلها تشكل بمجموعها روافد اقتصاديةً مهمة أثْرَت الحضارة الإسلامية بصفة مباشرة، فقد توسع المسلمون في تنويع أنماط الوقف وأغراضه بما يخدم مختلف احتياجات المجتمع الإسلامي، وبالتالي تركت أثرها البارز في تشييد بنية الحضارة الإسلامية ويمكن القول هنا: إنّ الوقف كان وراء كثيرٍ من المشروعات الحضارية التي نفذت في المجتمع الإسلامي.

---

(١) عن هذه الأنواع بتفصيلاتها ومهامها، وتطبيقات عنها، انظر: حياة ناصر الحجي، كتاب "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده"، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، (ص٥٥-٦٩).

وكانت أبرز الأنماط التي نفذت من خلال هذا النظام الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج، وعَمِارة المساجد والجوامع والصرف عليها، وبناء المدارس ودور التعليم المختلفة، والصرف على الجيوش الإسلامية، ودور الأيتام، والبيمارستانات والخوانق والربط والزوايا، وتوفير مصادر المياه مثل الآبار والعيون، ودعم المحتاجين من الفقراء، وفك الأسري[(١)].

ولم يقف الأمر في الصرف من أموال الأوقاف عند حدود الضرورات والاحتياجات بل تعداه إلى مستوى من التحسين وطلب الكمال مما أدى بدوره إلى ازدهار الأوقاف واتساع نطاقها وتنوع أنماطها بسبب كثرة الإقبال عليها، وتسابق المحسنين إليها ابتغاء مرضاة الله تعالى فشملت تلك الأوقاف مجالات وأنماط متعددة من احتياجات المجتمع ومتطلباته.

ويمكن عرض هذه الأنماط التي تمّ تمويلها من ريع الأوقاف والتي أثرت بدورها في بنية الحضارة الإسلامية في الأمور الآتية:

أولاً: عمارة المساجد والصرف عليها:

عمارة المساجد والوقف عليها من أفضل القربات إلى الله تعالى، لكونها بيوت الله في الأرض، ومكان اجتماع المسلمين لأداء أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، قال تعالى: "**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وأتى الزكاة ولم يخش إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين**" (سورة التوبة، آية –١٨).

(١) يحيى بن جنيد، الوقف والمجتمع، (صـ١٨).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بنى مسجداً – قال بكير – راوي الحديث – حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله – بنى الله له مثله في الجنة"[١].

فدلَّت هذه النصوص وما في معناها على فضل إنشاء المساجد ووقفها لعظم رسالتها في الإسلام، ويلحق في وقف المساجد كل ما يعين المصلين على أداء واجبهم، كتهيئة المساجد بالفرش، والتدفئة في زمن الشتاء، والتبريد في زمن الصيف، وكذلك وقف الآبار حول المسجد للوضوء، وإصلاح دورات المياه، وما في معنى ذلك، لأن هذه الأشياء مما يعين المصلي على أداء صلاته على الوجه الأكمل[٢].

ومن هذا المنطلق، فقد اهتم المسلمون بأمر المساجد منذ فجر الإسلام وأولوها عنايتهم ورعايتهم لما كان للمسجد من أثر عظيم في توجيه المجتمع في مختلف مجالات الحياة ومتطلباتها.

وتعدُّ الجوامع والمساجد من أهم الأنماط التي حظيت بعناية الواقفين حيث سعى إلى تعميرها وتشييدها وصيانتها، والإنفاق على القائمين عليها من الأئمة والوعاظ، والعلماء والمؤذنين، وطلبة العلم، وكذا تزويدها باحتياجاتها من الفرش والبسط وخزائن الكتب والصرف على العاملين فيها.

كما تعدُّ المساجد أول مراكز التعليم الإسلامي وأهمها على الإطلاق، حيث إنّ المساجد بالإضافة إلى كونها محل تعبُّد المسلمين واجتماعاتهم كانت أيضاً معاهد مفتوحة لكل راغب في الاستزادة من العلوم والمعارف والآداب ، حيث كان الطالب حينما يرى لديه الرغبة في التعلم في هذه المساجد يقصد إحدى حِلَق التعليم المنتشرة

---

(١) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن مطبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة، ج١، (صـ١١٦).

(٢) عبد العزيز الداود: الوقف: شروطه وخصائصه، (صـ١١٨).

في إرجاء المسجد، التي كانت مدارس مفتوحة لك راغب في التعلم، فيأخذ كلٌ بقدر استيعابه مما يطرح ويناقش فيها من علوم وآداب، وقد قامت تلك الحِلَق بأثر بارز في ازدهار حركة التعليم عند المسلمين.

ومن المساجد التي اشتهرت بحِلَقِها العلمية وأدت رسالتها العلمية على أكمل وجه المسجد النبوي الشريف بالمدينة، والحرم المكي، ومسجد البصرة، ومسجد الكوفة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ومسجد القيروان، والجامع الأموي بدمشق، والمسجد الأقصى، وجامع الزيتونة، وجامع المنصور ببغداد، وجامع قرطبة، وجامع ابن طولون، والجامع الأزهر بالقاهرة، وغيرها من المساجد التي أدت رسالتها التعليمية خير أداء، وكانت النواة الأولى لتأسيس المدارس الجامعة في العالم الإسلامي[(١)].

وكان للأوقاف أثرها الواضح في انتشار المساجد في سائر أنحاء العالم الإسلامي، وكذلك في قيام تلك المساجد بدورها الريادي الذي كان المسجد يقوم به في عصر صدر الإسلام، وما تزال كثير من المساجد تؤدي هذا الدور. إذ تعدّ الأوقاف هي المصدر الأساس في الصرف والإنفاق على هذه المساجد، ولذا كان يوقف على كل مسجد ما يقوم به من أراضٍ ودور، وغير ذلك مما يمكن أن يوفر الريع الكافي للصرف عليه، وعلى العاملين فيه.

فعن طريق الأوقاف أقيمت العديد من المساجد الكبرى في العالم الإسلامي، كما تمّ الصرف على تجديد وترميم كثير من المساجد، وما تزال الأوقاف تقوم بدورها الفاعل في هذا الجانب حتى عصرنا الحاضر.

---

(١) حسين أمين. "المسجد وأثره في تطوير التعليم" – مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ)، (صـ٧-١٠).

وكان الناس يتسابقون إلى إقامة المساجد والصرف عليها، وحسبنا هنا أن تتذكر الأموال التي أنفقها الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك على بناء الجامع الأموي بدمشق مما لا يكاد يصدقه الإنسان لكثرتها[١].

كما أنّ مما ذكر من مآثر نور الدين محمود بن زنكي أنه بنى في بلاده مساجد كثيرة، ووقّف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة، إذ يروي العماد الأصفهاني أنّ نور الدين أمر بإحصاء ما في محلات دمشق من مساجد هجرت أو خربت، فأناف على مائة مسجد، فأمر بعمارة ذلك كله وعيّن له أوقافاً دارّة[٢].

وتمدنا وثائق الأوقاف المسجلة في بلاد مصر في العصر المملوكي بكثير من المعلومات المرتبطة بإنشاء المساجد والصرف عليها، وعلى المشتغلين فيها، والقائمين عليها من أموال الأوقاف بما يضمن أداء رسالتها على الوجه المنوط بها حتى أنّ القلقشندي قال عنها إنها: "أكثر من أن تحصى، وأعز من أن تستقصى"[٣].

---

(١) مصطفى السباعي. من روائع حضارتنا، (صـ١٢٥).

(٢) البنداري: سنا البرق الشامي، (صـ١٤٤).

(٣) القلقشندي: أبو العباس أحمد بن علي (ت : ٨٢١هـ/ ١٤١٨م) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة، وزارة الإرشاد القومي، (١٩٣٦م)، ج٣، (صـ٣٦٥).

ثانياً: الصرف على الحرمين الشريفين، وتسهيل تأدية فريضة الحج:

حظي الحرمان الشريفان بنصيب وافر من اهتمام الواقفين على مر العصور الإسلامية. ولم يقتصر الوقف على عمارتها وتوفير سبل الراحة لقاصديها، بل تعدى ذلك إلى الاهتمام بالوقف على كافة أمور الحياة في المدينتين الشريفتين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، أو ما يتصل بهما من أماكن، وكذلك الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجه من تسهيلات وخدمات، موسمية ودائمة، فوقفوا عليها أوقافاً جليلة، وتابعوا الإنفاق والصرف عليها من هذه الأوقاف، ويمكن إبراز صور ذلك وفق الآتي:

١- أوقاف يُسْتَغَل ريعها للصرف المباشر والمستمر على عمارة وخدمة الحرمين والعاملين بهما.

٢- أوقاف تُسْتَغل في الخدمات العامة الدائمة بكل من مكة المكرمة والمدينة المنورة مثل الحمامات والبيمارستانات والأحواض والآبار في طريق الحج.

٣- نفقات مباشرة لإجراء إصلاحات وترميمات في الحرمين، أو صدقات أو إصلاح الطرق التي يسلكها الحجاج وتأمينها من اللصوص وقطاع الطرق[١].

وضمن هذا النمط من الوقف ما ورد في أوقاف السلطان الأيوبي صلاح الدين الذي وقّف في مصر ثلث ناحية سندبيس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل

---

(١) راشد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان (صـ٣١.

قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في ربيع الآخر سنة ٥٦٩هـ (١١٧٣م)[١].

وتتمثل تلك الأوقاف في عصر المماليك في قرى ومنشآت بكل من مصر والشام خصصت للصرف على المسجد الحرام والمسجد النبوي مما له صلة بهما، وكان من أبرز الواقفين الذين اهتموا بهما السلطان المملوكي الظاهر بيبرس البنقداري (٦٥٨ – ٦٧٦هـ/ ١٢٥٩ – ١٢٧٧م) الذي وجه عنايته إلى الحرمين فور إتمام تثبيت دعائم دولته، فذكر عنه السمهودي في خلاصة الوفاء أنه اهتم بأمر المسجد النبوي، وعمل على تجديد عمارة أجزاء منه، وأنه أنفق عليه الأوقاف الطائلة[٢].

وتوالت أعمال السلطان بيبرس طيلة فترة حكمة، وشملت الحرم المكي أيضاً، حيث عمل كسوة للكعبة المشرفة، وعمل التسهيلات اللازمة للحجاج والزوّار، في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وأنفق الأموال الطائلة عليهما[٣].

كما توالت أعمال السلاطين المماليك بعد بيبرس في الحرمين الشريفين. وكان ممن برز في هذا الجانب السلطان المنصور قلاوون، وابنه السلطان الناصر محمد

---

(١) ابن دقماق: إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (ت:٨٠٩هـ/ ١٤٠٦م)، الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت (د.ت)، ق٢ (صـ٤٩).

(٢) السمهودي: نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي (ت٩١١هـ/١٥٠٦م). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله علي وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلميّة: وطبع في دمشق. ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

(٣) ابن فهد: النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت٨٨٥هـ / ١٤٨٠م) إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق/ فهيم محمد شلتوت، مركز البحوث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م)، ج٣، (صـ٨٧-٩٣).

ابن قلاوون، الذي يعدُّ من أبرز سلاطين المماليك اهتماماً بشؤون الحرمين، حيث سجلت له أعمال خيرية مهمة في كل من مكة والمدينة، فقد وقّف عليهما الأوقاف الدارّة لإنشاء عديد من المشروعات الحضارية فيهما، والصرف على ما كان قائماً بهما، وتجديد بناء ما يحتاج إلى ذلك فيهما[١]. وممن اشتهر أيضاً في أعمال الوقف على الحرمين الشريفين من سلاطين المماليك السلطان الأشرف شعبان، الذي خصص لهما أوقافاً غنية ضمنها وثيقة تمت كتابتها يوم الإثنين الموافق الثالث من جمادي الآخرة عام ٧٧٧هـ (١٣٧٥م)، احتوت على تحديد للمواضع والأعيان الموقوفة على الحرمين الشريفين، وأوجه الصرف عليهما في كل من مكة والمدينة، وكذلك الصرف على طريق الحج، وتوفير المياه عليه، وكذلك توفير الأمن والحماية للحجاج[٢].

ولم يقف الأمر عند هذا الحدّ، بل إن بعض الواقفين قد وجدوا في إعانتهم غير القادرين على تأدية فريضة الحج وجه من وجوه البرّ التي ينفقون فيها صدقاتهم من ريع أوقافهم، فشرطوا أن يصرف قدر معلوم من ريع الوقف في كل سنة في مساعدة الذين يخرجون لتأدية فريضة الحج، ممن تصعب عليهم هذه الشعيرة، إما لضعفهم أو فقرهم . من ذلك ما ذكر عن السلطان برقوق المملوكي أنه وقّف ناحية في مصر

---

(١) لمزيد من التفصيل عن أوقاف الناصر محمد بن قلاوون انظر: حياة الحجي، "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده" (صـ٧١-٨٢)، وكذلك القسم الثاني من كتاب "وثيقة وقف سرياقوس" (صـ١٦١)، وهي وثيقة أصلية ترجع إلى عصر الناصر محمد بن قلاوون، وقد كتبت بأمره وتحت إشرافه.

(٢) لمزيد من المعلومات عن أوقاف الأشرف شعبان انظر: راشد القحطاني : أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين (صـ٥١-١٣٧)، وقد فصل في ذلك بصورة متميزة.

على طائفة تسير مع الحج كل سنة، ومعهما جِمَال تحمل المشاة، وتصرف لهم ما يحتاجون إليه من الماء والزاد ذهاباً وإياباً[(١)].

ثالثاً: إنشاء المدارس والمكتبات:

انتشر نمط الوقف على المدارس ودور التعليم بعامة انتشاراً واسعاً في الحضارة الإسلامية، مما كان له أثرٌ واضح في نشاط حركة التعليم عند المسلمين، فبنيت المدارس أصلاً عن طريق الوقف ، ووفِرَت حاجيات التعليم بأبعادها المختلفة من مدرسين ومساكن وأدوات وتجهيزات مدرسية.

ويشار هنا إلى أنه بظهور المدارس النظامية، وبروز فريق من المعلمين المتفرغين لمزاولة مهنة التدريس، إضافة إلى تزايد أعباء الحياة هذا الأمر دعا إلى ظهور الحاجة إلى مورد ثابت يُنْفَق منه عليهم، فكان أن وقّفت بعض الممتلكات الخاصّة على المدارس للصرف عليها وعلى المشتغلين بها، وأنفقت في ذلك أموال طائلة مما ضمن بقاء هذه المؤسسات واستمرارها في أداء الوظيفة التي أنشئت من أجلها، لأن الوقف جعل هذه المعاهد تكتسب صفة الدوام والاستمرار، وبدون الأوقاف لا يمكن أن تقوم قائمة لأي مدرسة أو منشئة تعليمية في كثير من العصور الإسلامية.

وقد تفاوتت أوقاف المدارس بعضها عن بعض، فمنها ما تحظى بنصيب وافر نتيجة غنى وثراء من وقّف عليها، أو تكاثر أوقافها ونمائها، فيحظى منسوبوها بالتالي بنصيب وافر من المال والمأكولات والملابس. ومنها ما يكون نصيب منسوبيها أقل

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، (صـ٢٢٣).

من ذلك. وغالباً ما تشتهر المدرسة ويعلو صيتها بكثرة أوقافها، ويحصل عكس ذلك أيضاً، إذ إنه ثبت أنّ كثيراً من الطلبة الذين يعتمدون في إعشائهم على الأوقاف يضطرون إلى ترك المدرسة في حال تأثر وقفها – إذا كان زراعياً – بأحوال الموسم. وقد أشار النعيمي إلى شيء من ذلك، فذكر أن الحضور في بعض السنوات في مدارس دمشق كان قليلاً بسبب قلة الجوامك [وهي المرتبات التي تدفع للطلبة] بسبب الآفات التي تصيب أوقاف المدارس إذا كانت زراعية[١].

ولم يقتصر الوقف في عملية التعليم على كونه مورداً مالياً له، بل تعدى ذلك إلى طرقه جوانب العملية التعليمية كافة، حتى أنه يمكن القول: إن وثيقة الوقف كانت بمثابة اللائحة الأساسية للمؤسسة التعليمية، حيث تضم الأسس التربوية للتعليم والشروط التي يجب أن تتوافر في القائمين بالتدريس ومواعيد الدراسة، والحقوق والواجبات، وما إلى ذلك من التنظيمات الإدارية والمالية.

ولما كانت الموارد المالية للمدرسة محددة بريع الوقف، فقد حدد الواقفون أعداد الطلبة الذين يتلقون العلم في المدرسة، وليس ذلك فحسب، بل إنهم حددوا طلبة كل مذهب من المذاهب الأربعة وطلبة التفسير، وطلبة الحديث، وما إلى ذلك من التخصصات التي تدرس في المدرسة[٢].

وقد حرص واقفو المدارس ودور التعليم المختلفة في كثير من العواصم الإسلامية على توفير كافة احتياجات الطلبة الدارسين فيها، ومدرسيهم، وبالأخص

---

(١) النعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت: ٩٢٧هـ/ ١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق/ جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م) ٢٩٠/١.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية، (صـ٢٤٠).

المسكن الملائم لهم، كي يجد الطلبة والأساتذة الغرباء، والطلبة الفقراء من أهل البلد المناخ المناسب لتلقي العلم. فكان من مكملات كثير من المدارس إنشاء مرافق ملحقة بها تخصص لسكنى الطلبة والمدرسين، كما وجد أيضاً مثل هذه المساكن يسكنها المدرسون والعلماء المرتحلون لتلقي العلم وتعليمه في المدن الإسلامية، وهذا ما عرف في الحضارة الإسلامية بالداخلية في المدارس، أو المساكن الداخلية. ويعدّ هذا الأمر بحق أحد مفاخر الحضارة الإسلامية، ومنجزاتها.

وقد انتشرت هذه المساكن الداخلية في كثيرٍ من مدارس مصر والشام والعراق، وأصبحت مرفقاً من مرافقها المهمة والضرورية.

ولمن تكن تلك المساكن مقصورة على المدارس الإسلامية بل يشاركها في ذلك كل من المساجد والخوانق والربط، حيث كانت تلك الأماكن مراكز تعمل جنباً إلى جنب مع المدارس على رعاية شؤون الطلبة وإيوائهم.

وكان نظام المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية من مفاخر التعليم الإسلامي، حيث ساعد هذا النظام على توفير الجو المناسب للطلبة والمدرسين، كي ينقطعوا لطلب العلم بعد أن تكفل مؤسسو المدارس بتوفير ما يلزم المقيمين بها من المأكل والملبس والمسكن بجانب ما يتقاضونه من معاليم شهرية. كما أنها جعلت التعليم حقاً للجميع، لا سيما الفقراء والغرباء.

وقد رصد ابن جبير مشاهداته لهذه المرافق في دمشق أثناء زيارته لها في أواخر القرن السادس الهجري، وتحدث عن التسهيلات المغرية لطلاب العلم في هذه البلاد جميعاً، ومنها هذه المرافق، فقال: "ومرافق الغرباء بهذه البلدة أكثر من أن يأخذها الإحصاء ولا سيما لحفّاظ كتاب الله عزّ وجل والمنتمين للطلب... وهذه البلاد المشرقية كلها على هذا الرسم لكن الاحتفال بهذه البلدة أكثر والاتساع أوجد. فمن شاء

الفلاح من نشأة مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد ويتغرب في طلب العلم، فيجد الأمور المعينات كثيرة، فأولها فراغ البال من أمر المعيشة، و هو أكبر الأعوان وأهمها"[١].

وقد اختلف نوعية هذه المساكن في جودتها من مدرسة لأخرى تبعاً لقدرة منشئها على إقامة مثل تلك المرافق، والصرف على ساكنيها وإعاشتهم، وتبعاً لقوة الوقف المحبوس عليها، حيث بلغت بعض المساكن حداً كبيراً من الجودة والإتقان ، فنالت إعجاب من شاهدها، ومرّ بها[٢].

وكان للوزير السلجوقي نظام الملك الطوسي المتوفى سنة ٤٨٥هـ (١٠٩٢م) مبادرة في إنشاء المدارس النظامية في عدد مدن العراق والمشرق الإسلامي، وكذلك في إجراء الأوقاف اللازمة للصرف على هذه المدارس ، ومدرسيها والطلبة المنتظمين بها ما يصلح معاشهم وسكناهم ومتطلباتهم[٣].

كما كان من آثار الملك الزنكي نور الدين محمود في مجال التعليم توسعة في إنشاء المدارس على مختلف المذاهب السنية، وتقدير المعاليم والرواتب للصرف على المدرسين والطلاب والعاملين فيها، هذا إضافة إلى إنشاء العديد من مراكز الصوفية (الخوانق والربط والزوايا) وكذلك البيمارستانات في كثير من المدن الزنكية، كما

---

(١) الرحلة، (صـ٢٥٨).

(٢) إبراهيم المزيني: المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م)، (صـ٣٠٥-٣١٩).

(٣) لمزيد من المعلومات حول المدارس النظامية، انظر: السبكي، تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ/ ١٣٦٩م) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق/ عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ (١٩٦٦م)، ج٤ (صـ٣١٣).

حرص على رصد الأوقاف السخية الدارّة لضمان استمرار تلك المؤسسات في القيام بوظائفها المنشئة من أجلها، هذا إلى جانب حرصه الشديد على إنشاء المكتبات المتخصصة داخل هذه المراكز لرجوع الروّاد إليها والإفادة منها كل حسب تخصصه.

وفي الأندلس اشتهرت المدرسة النصرية بغرناطة بأوقافها الغنيّة. وتعد هذه المدرسة أشهر المراكز التعليمية في الأندلس بعد مسجد قرطبة، وقد بنيت في عهد السلطان الغرناطي أبي الحجاج يوسف الأول (٧٢٣-٧٥٥هـ/ ١٣٣٣/١٣٥٤م) ولقد حازت هذه المدرسة شهرة واسعة حتى أجمع المؤرخون تقريباً على اعتبارها أولى المدارس في الأندلس، كما أنها المدرسة الوحيدة التي حفظت بعض أجزائها إلى يومنا هذا[(١)].

أما عن المكتبات، فإنها كانت الوسيلة الأهم في تلقي العلوم ونشرها، وذلك لأهمية الكتب في نشر العلم من ناحية، ولصعوبة الحصول عليها بشكل شخصي لندرتها وارتفاع تكاليفها من ناحية أخرى، لذا فقد تنافس الواقفون في إنشاء المكتبات العامة والخاصة، وفتحها أمام طلبة العلم، وأوقفوا عليها الأوقاف الدارّة للصرف عليها وتزويدها، وذلك لنشر الثقافة وتزويد الباحثين بكل ما يُحتاج إليه من مؤلفات.

وقد تنوع الوقف على الكتب فشمل مكتبات بأكملها، ووقف الكتب على المدارس والمشافي والمراصد والربط والخانقاهات، كما كان هناك نوع يتمثل في وقف كتب عالم بعد وفاته على أهل العلم وعلى ورثته، واهتم واقفوا المكتبات بتوفير دخل مادي ثابت

---

(١) محمد عبد الحميد عيسى. تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي، (١٩٨٢م)، (صـ٣٩٠).

لصيانتها وترميمها، والصرف على العاملين بها، كما أنّ بعضهم عيّن ريعاً يصرف منه في إنماء الكتب عبر السنين[١].

وقد انتشر الوقف على الكتب والمكتبات في أرجاء العالم الإسلامي منذ العصور الإسلامية المبكرة، وكان له الأثر الأوفى في تعدد المكتبات وتنوع مناهلها وبالتالي تركت آثارها الواضحة في الازدهار الثقافي والعلمي الذي شهده العالم الإسلامي على مدى قرون طويلة[٢].

ومما يشار إليه هنا أنه حينما تذكر المكتبات في الحضارة الإسلامية، فإنه يُقْصَد بها تلك المراكز العلمية والتعليمية الرائدة التي انتشرت في عديد من العواصم والأقاليم الإسلامية، والتي كانت بمثابة دور التعليم الجامعة التي أدّت دوراً مهماً في نشر العلم وتيسيره لطلابه عن طريق توفير الكتب بمختلف فروع المعرفة، وكذلك خدمة الباحثين والمطلعين على هذه المعارف، كما كانت مجمعاً وملتقاً للعلماء والنابغين في مختلف العلوم مع طلابهم.

إذ إنه لم تتوقف رسالة المكتبات عند مجرد جمع الكتب وحفظها وتيسيرها للمطلعين، وإنما أدّت تلك المكتبات رسالة أسمى وانجح من ذلك.

وفي هذه المناسبة، وفي الوقت الذي ننادي فيه بأهمية تفعيل دور المكتبات الوقفية في المملكة، فإننا نتطلع إلى إثراء أوسع لدور المكتبات في خدمة المجتمع، وذلك بتنويع نشاطات هذه المكتبات وتوسيع دوائر فعالياتها الثقافية والعلمية والتعليمية

---

(١) يحيى محمود الساعاتي: الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي – الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، (صـ٣٣).

(٢) انظر: يحيى محمود: المرجع السابق، وقد فصّل في هذا الموضوع كثيراً وأورد رصداً مثالياً للمكتبات الوقفية بأنواعها وباختلاف تنظيماتها ومواقعها عبر الحضارة الإسلامية.

لتكون مناخاً مناسباً لاستقطاب الناشئة وتربيتهم وتأديبهم الآداب الفاضلة، و كذلك اجتذاب طلبة العلم والتفافهم حول علمائهم فيها، وكذلك الإسهام في توعية وتثقيف مختلف طبقات المجتمع ليرقى بذلك دور المكتبة ويظهر أثرها واضحاً في خدمة هذا المجتمع.

وهذا نموذج من نماذج الجهود الوقفية في بناء المدارس والمكتبات، والصرف عليها وتوفير كافة احتياجات طلاب العلم، و إلا فإن كُتب الحضارة الإسلامية قد حفلت بإشارات واسعة عن الوقف وأثره في تمويل التعليم عبر العصور الإسلامية في كلٍ من بغداد ومكة المكرمة، والمدينة المنورة، والقدس الشريف، ودمشق، والقاهرة، واليمن مما يصعب حصرها في مثل هذا البحث[(١)].

وهكذا كانت الأوقاف من أبرز عوامل تمويل التعليم وتشجيعه بمختلف مراحله وعبر العصور الإسلامية المختلفة.

رابعاً: تقديم الرعاية الصحية:

كان للأوقاف أثر رئيسي في تقديم الرعاية الصحية، ومساعدة المرضى من الفقراء والمحتاجين، فكثيراً ما وقّف الأغنياء أموالهم وأملاكهم على ما كان يسمى في الحضارة الإسلامية بالبيمارستانات التي كانت تقدم خدمات جليلة في علاج المرضى وإطعامهم ومتابعتهم سواء من المترددين عليها أو الوصول إليهم في منازلهم.

ولقد انتشرت تلك البيمارستانات في العالم الإسلامي منذ القرن الثالث الهجري ، وكانت مصدر إسعاد لأبناء المجتمع المسلم إذ يتلقى المريض فيها العلاج والرعاية

---

(١) انظر: يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، (صـ٢٣-٣٦)، وقد أورد أمثلة متعددة لوقف المدارس في هذه المواقع.

التامّة والكسوة والغذاء، إضافة إلى أنّ كثيراً من هذه البيمارستانات كان يقوم بوظيفة تعليم الطب إلى جانب قيامه بوظيفته الأساسيّة وهي معالجة المرضى، والسهر على راحتهم. وكان من أبرز تلك البيمارستانات ما يأتي:

١ - البيمارستان العضدي ببغداد:

ينسب هذا البيمارستان إلى الملك عضد الدولة أبي شجاع فناخُسرُو أحد ملوك بني بويه (ت٣٧٢هـ /٩٨٢م)، وكان في الجانب الغربي من بغداد ، وقد فرغ من بنائه سنة ٣٦٨هـ (٩٧٨م) وأنفق عليه مالاً عظيماً ووفرّ له من آلات الطب ما يعجز عن وصفه[١].

٢ - البيمارستان النوري بدمشق.

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك نور الدين محمود بن زنكي المتوفى سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م)، الذي برز في الاهتمام بشؤون المرضى وتخصيص دور العلاج لهم، حيث قام ببناء البيمارستانات في البلاد، وأكثر منها، وكان أعظمها ذلك البيمارستان الذي أنشأه في دمشق كما يذكر ابن الأثير "فإنه عظيم كثير الخرج، بلغني أنه لم يجعله وقفاً على الفقراء حسب، بل على كافة المسلمين من غني وفقير"[٢]. وكان قد أنشأه في دمشق ضمن حركته النشطة في بناء المدارس والمرافق

(١) ابن خلكان: شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت/ ٦٨١هـ/ ١٢٨٢م): وفيات الأعيان وأنباء الزمان، تحقيق/ إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م)، ج٤، (صـ٥٤-٥٥).

(٢) ابن الأثير، الباهر، ١٧٠.

العامة في كافة أرجاء مملكته. وقد وقّف عليه جملة من الكتب الطبية، وكان الخُرِسْتَانين اللذين في صدر الديوان[١].

٣- البيمارستان المنصوري بالقاهرة (بيمارستان قلاوون).

وينسب هذا البيمارستان إلى الملك المنصور سيف الدين قلاوون الصالحي المشهور بالألفي المتوفى سنة ٦٨٩هـ (١٢٩٠م)[٢].

ويعد هذا البيمارستان بحق من أكبر المستشفيات وكليات الطب في تاريخ مصر في عصورها الإسلامية المبكرة، فقد استمر البيمارستان المنصوري محطّ اهتمام السلاطين المماليك، وبخاصة السلطان الناصر محمد بن قلاوون الذي حرص على أن يؤدي البيمارستان وظائفه الاجتماعية كاملة، سواء في تقديم الرعاية الصحية، داخل البيمارستان أو في زيارة المرضى الفقراء في منازلهم وتزويدهم بما يصلح حالهم من الأدوية والأشربة، والأغذية أيضاً، أو فيما يوزع صدقة من ريع الأوقاف المرصدة للصرف على البيمارستان واحتياجاته[٣].

كما اشتهرت عديد من البيمارستانات في أجزاء متفرقة من العالم الإسلامي منها: بيمارستان أرغون الكاملي بحلب، والبيمارستان المستنصري بمكة، وبيمارستان المدينة، وبيمارستان الري، وبيمارستان تونس، وبيمارستان مراكش، وبيمارستان

---

(١) ابن أبي أصيبعة : أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت: ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق/ نزار رضاء، بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م) (صـ٦٢٨).

(٢) المقريزي: الخطط، ج٢، (صـ٤٠٦-٤٠٨).

(٣) حياة الحجي: مرجع سابق (صـ٨٧).

غرناطة، وغيرها من البيمارستانات التي انتشرت في أجزاء متفرقة من العالم الإسلامي، واعتمدت في تمويلها على الوقف بالدرجة الأولى[١].

ولم يقف أثر الأوقاف في الرعاية الصحية عند حدّ معالجة المرضى، بل تعداه إلى النهوض بعلم الطب وتعليمه، سواء في داخل البيمارستانات، حيث يرتبط التدريس النظري بالعملي، أم في مدارس متخصصة أنشئت لغرض تعليم الطب في كثير من الحواضر الإسلامية. وهو ما سمي في الحضارة الإسلامية بالمدارس الطبية المتخصصة[٢]. تلك المدارس التي لم تختلف عن غيرها من المدارس في نظمها، والأوقاف الخاصة بها، حيث كانت تلك المدارس تُسمى في أغلب الأحيان باسم منشئها أو واقفها، وقلما عُرفت باسم مدرسها أو جهة وجودها. وكان مُنشؤها يوقف عليها من الأوقاف ما يكفي للصرف عليها، وصيانتها، وللإنفاق على مدرسيها وطلبتها ومستخدميها، كما كان يحدد في حجة الوقف عدد من يشتغلون بهذه الصناعة من المدرسين والطلاب وصفاتهم، فقد اشترط الواقف لإيوان الطب في المدرسة

---

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه البيمارستانات، وغيرها انظر: أحمد عيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط٢، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨٢م).

(٢) وكان من أبرز تلك المدارس: المدرسة الدخوارية بدمشق، ومدرسة باتكين الطبية بالبصرة، والمهذبية بمصر، وغيرها، لمزيد من التفصيل عن هذه المدارس، ونظم التدريس بها انظر: إبراهيم المزيني: المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذو القعدة/ ١٤١٥هـ)، (صـ٣٤٩-٤١١).

المستنصرية ببغداد أن يكون بها عشرة من الطلاب المسلمين يدرسهم طبيب حاذق مسلم[(١)].

خامساً: مساندة الجهاد في سبيل الله:

الجهاد في سبيل الله تعالى من وجوه البرّ التي حرص كثير من المسلمين على الوقف عليها، ولا سيما في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها منذ صدر الإسلام، فمما ورد في هذا الجانب في عصر صدر الإسلام حبس الصحابي الجليل خالد بن الوليد – رضي الله عنه – سلاحه وكراعه في سبيل الله، وقد أجازه النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك[(٢)].

وقد تكررت صور الوقف على الجهاد والمجاهدين في سبيل الله، وبخاصة في العصور التي تعرض فيها المسلمون لمواجهات عسكرية، كما حصل في بلاد الشام ومصر إبان الحروب الصليبيّة وهجمات المغول، فتعددت هذه الصور عند الزنكيين والأيوبيين والمماليك بصفة مباشرة، وكان لها الأثر الواضح في تمويل عديد من الحملات العسكرية كما حدث في سنة ٦٥٨هـ (١٢٥٩م) حينما سخَر المظفر قطز

---

(١) ابن الفوطي: كمال الدين أبو الفضل عبد الرازق بن أحمد الشيباني (ت٧٢٣هـ/ ١٣٢٣م) الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تصحيح وتعليق/ مصطفى جواد، بغداد: المكتبة العربية (١٣٥١هـ)، (صـ٥٩).

(٢) الطرابلسي: المرجع السابق، (صـ٢٤)، وقد سبق الحديث عن هذا الوقف في بداية البحث بشكل مفصل.

أمـوال الوقـف فـي تجهيـز الجيـوش الإسـلامية لصـد هجـوم المغـول علـى ديـار المسلمين[(١)].

كما كـان للأوقـاف أثـر واضـح فـي بنـاء كثيـر مـن التحصـينات الحربيـة فـي المنطقة. ومما سجل في ذلك تلك القلعة التي أنشأها السلطان قايتباي في الإسكندرية سنة ٨٨٤هـ (١٤٧٩م) "بسبب أن لا تطريق الفرنج للثغر على حين غفلة ، وجعل به جماعة من المجاهدين قاطنين به، وأجرى عليهم الجوامك والرواتب في كل شـهر... وأوقف عليهم الأوقاف الجليلة"[(٢)]. وأمثلة ذلك كثيرة لا يتسع مثل هذا العرض لطرقها.

كما امتد أثر الوقف في الحضـارة الإسـلامية ليشمل جانباً إنسانياً مهماً، وهو تخصيص بعض من ريعه لفكاك أسرى المسلمين، وممن اهتموا بهذا الجانب السلطان صلاح الدين الأيوبي الذي وقّف مدينة بلبيس على فك أسرى المسلمين الذين أسرهم الصليبيون في حملتهم على مصر سنة ٥٦٤هـ (١١٦٨م). وقد استمر هذا الوقف حتى تمّ فكاك جميع الأسرى[(٣)].

---

(١) ابن تغري بردي: جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ/ ١٤٦٩م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة/ (د.ت) ج٧/ (صـ٢٣).

(٢) ابن إياس : أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت: ٩٣٠هـ/ ١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ)، (صـ١٥٦).

(٣) ابن الفرات، ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت: ٨٠٧هـ/ ١٤٠٥م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن مخمد الشماع، البصرة، (١٩٦٧م). ج٤ (صـ٢٣).

ومن اشتهر بذلك أيضاً الناصر محمد بن قلاوون المملوكي الذي قام في عام ٧٢٤هـ (١٣٢٣م) بشراء بعض أملاك بيت المال ثمّ وقفها على فكاك أسرى المسلمين، كما وقّفها على إطلاق سراح المساجين في الدولة[(١)].

ويمثل هذا النمط من الوقف اعترافاً بدور هؤلاء الأسرى الذين بذلوا نفوسهم في سبيل الذود عن بلادهم، مما أدى إلى مكافأتهم بمثل هذا الإجراء الإنساني، ومن ثم إعادتهم إلى أسرهم وأهليهم[(٢)].

ومن دراسة حجج الوقف الإسلامي التي تناولت الجهاد في سبيل الله، وما يرتبط بذلك من الصرف على الجيوش الإسلامية وفكاك أسرى المسلمين، يتضح ما للأوقاف من أثر وفضل في ذلك، وفي استمرار الصرف على التحصينات الحربية وجعلها دائماً في حال استعداد لصد الأعداء في أي وقت، وتزداد أهمية الأوقاف في وقت الحروب، إذ إنها تمثل مورداً مالياً ثابتاً يصرف منه في إعداد الجيش والصرف على المقاتلين[(٣)].

سادساً: توفير الخدمات الاجتماعية:

ارتبطت الأوقاف الإسلامية منذ نشأتها الأولى في صدر الإسلام بالصدقات، ودلّت مشروعيته أساساً على أنه "صدقة جارية" فكان أول وقف في الإسلام هو السبعة حوائط التي أوصت بها مخيريق اليهودي لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– بأن يضعها حيث يشاء" فجعلها عليه الصلاة والسلام "صدقة في سبيل الله"، كما تتأكد

---

(١) النجيدي، الموارد المائية، (صـ١١٣).
(٢) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع، (صـ٦٠).
(٣) محمد أمين، مرجع سابق، (صـ٢٣١).

هذه الحقيقة أيضاً من توجيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمر ابن الخطاب – رضي الله عنه – حينما قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" كما أنّ عدداً من الأئمة والفقهاء عرفوا الأوقاف والأحباس بأنها: "الصدقات الموقوفة" أو "الصدقات المحرمة" لذا اقترنت كلمة الصدقة بالأوقاف، أو الأحباس في كافة وثائق الوقف فغالباً ما يرد فيها أنّ الواقف "وقّف"، أو حبّس، أو سبّل ، أو أبّد، أو حرّم، أو تصدق"[(١)].

وعلى هذا يمكن أن يُذْكَّر أنّ الأوقاف باعتبارها صدقة جارية قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية في المجتمع الإسلامي بصفة عامة، وزاد من هذا الدور وأهميته أن مسائل الرعايةالاجتماعية لم تكن لها سياسة محددة أو نصيب واضح من صرف الحكومات آنذاك، فكان من الأمور التي برز فيها الوقف وانتشر أثره بسببها انتشاراً واسعاً عناية الواقفين بتوفير خدمات اجتماعية لقطاع عريض من المجتمع، وذلك عن طريق الاهتمام بالفقراء والمُعْدَمِين والمُتَصوَفة وإيوائهم فيما عرف في الحضارة الإسلامية بالخوانق، والربط، والزوايا، وكذلك الاهتمام بالمنقطعين وأبناء السبيل، وبالأيتام ورعايتهم، وجلب المياه وتوفيره فيما سمي بالسقايات أو الأسبلة، ويمكن عرض نماذج من هذه الخدمات وفق ما يلي:

١ – الخوانق والربط والزوايا:

ومن الخدمات التي تكفل الوقف بتوفيرها عنايته بأفراد آثروا الخلوة والانقطاع للتعبد وطلب العلم بعيداً عن مشاغل الحياة، وآخرين حرمهم الفقر والعجز عن مجاراة غيرهم في العيش عن طريق تخصيص دور لإيوائهم وإقامتهم، وهي التي عرفت في

---

(١) محمد أمين، مرجع سابق، (صـ١٣٢).

الحضارة الإسلامية بالخوانق، والرُبُط، والزوايا، والتي وقف عليها الأوقاف الكافية لتوفير أسباب الراحة والعيش لساكنيها.

والخوانق أو الخانقاهات جمع خانقاه، وتكتب أحياناً "حانكاه" وهي كلمة فارسية معربة ومعناها بيت ثمّ أصبح المقصود بها المكان الذي يختلي به الصوفية وينقطعون فيه للعبادة، وقد عرفت في الإسلام على ما ذكر المقريزي في حدود الأربعمائة من سني الهجرة[١].

وتعد الخوانق أو الخانقاهات من أهم مراكز الصوفية ومواقع انقطاعهم في كثير من العصور الإسلامية، حيث يمارس فيها التصوف سلوكاً بالإضافة إلى قيامها بوظائف دينية واجتماعية أخرى ، وهي مع ذلك كانت دور تعليم شاركت مع دور التعليم الأخرى في تقديم خدمات جليلة للتعليم عبر العصور.

وقد اهتم السلاطين وأمراؤهم في كثير من العصور الإسلامية بهذا المنشآت، فشيدوا منها الكثير وحبسوا عليها الأوقاف الغنية والدارّة للصرف عليها وعلى الساكنين بها بما يقوم بخدمتهم.

واشتهرت في بلاد الشام في العهد الزنكي خوانق عديدة في كل من دمشق وحلب، وغيرها من المدن، وكانت مثار إعجاب الرحالة والمارين بها، الشام، وقد مرّ بها الرحالة الأندلسي ابن جبير، وأعجب بما شاهده فيها، ووصفها بقوله: "... ومن أعظم ما شاهدناه لهم – يعني الصوفية – موضع يعرف بالقصر، وهو صرح عظيم مستقل في الهواء في أعلاه مسكن لم ير أجمل إشراقاً منها، وهو من البلد – يعني

(١) الخطط، ٢/٤١٤.

دمشق – بنصف الميل له بستان عظيم يتصل به... وقد وقفه نور الدين برسم الصوفية مؤبداً لهم"[(١)].

وفي مصر اشتهرت خانقاه سعيد السعداء التي أنشأها السلطان صالح الدين الأيوبي سنة ٥٦٩هـ (١١٧٤م)، ووقفها في الفقراء الصوفية الواردين إلى مصر من مختلف البلاد الإسلامية، ووّقف عليها الأوقاف الغنية للصرف عليها وعلى المنقطعين بها[(٢)].

وفي العصر المملوكي ازداد عدد الخانقاهات زيادة كبيرة، وارتبط اسم الكثير منها بأسماء كبار شخصيات الدولة من السلاطين والأمراء، ويكفي أن يشار هنا إلى خانقاه "سرياقوس" الذي أنشأه الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٢٥هـ (١٣٢٥م) لتصل إلى مدى ما وصلت إليه الخانقاهات في العصر المملوكي من الشمول والارتقاء في التنظيم حتى أنه ذكر أنّ بها مائة خلوة لمائة صوفي، وبجانبها جامع تقام فيه الجمع، ومكان برسم ضيافة الواردين، وحمام ومطبخ، وغير ذلك من المرافق المساعدة[(٣)].

أما الرُبُط، فهي جمع رباط، وهي في الأصل اسم للمكان الذي يرابط فيه الجنود لمجاهدة العدو، وحراسة ثغور الدولة الإسلامية ثمّ استعير الاسم للأماكن التي يتخذها المتصوفة والزهاد للانقطاع فيها للعبادة، ومجاهدة النفس. وهي أيضاً مأوى الفقراء وعابري السبيل، فهي تتشابه مع الخوانق في الوظائف، إن كانت هناك بعض الاختلافات الشكلية في إمكانيات كل منهما، وفي تجهيزاتهما إذ يبدو أنّ الخوانق

---

(١) الرحلة: (صـ٢٥٧).

(٢) المقريزي: الخطط، ٢/٤١٥-٤١٦.

(٣) المقريزي: السلوك، ج٢، (صـ٢٦١-٢٦٢)، وقد فصلت حياة الحجي الحديث عن هذه الخانقاه وذلك بتحقيقها لوثيقة وقف الخانقاه ضمن كتابها "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده" في الصفحات من (صـ١٦١-٣٧٤).

كانت أكبر مساحة وأكثر أوقافاً، وأنها كانت تتسع لأعداد أكثر من الرُبُط باعتبارها معدة لإقامة أطول من الإقامة بالربط.

وقد انتشرت الربط انتشاراً واسعاً في مناطق متفرقة من العالم الإسلامي في كل من بلاد الشام والعراق ومصر والحجاز، واشتهرت تلك الربط بتقديم خدمات اجتماعية وتعليمية رائدة ومن هذه الربط على سبيل المثال:

رباط قصر حرب بالموصل الذي كان مقصداً لطلاب العلم والأدب في العصر الزنكي، إذ عكف فيه الطلبةعلى أبناء الأثير يدرسون ويحققون، وهم مكفولون في الرباط ينفق عليهم بما وقّف عليه من أوقاف(١).

ومن هذه الرُبُط أيضاً، التي اشتهرت بسكنى الفقراء في المدينة المنورة رباط أقامه الوزير جمال الدين الأصفهاني المتوفى سنة ٥٥٩هـ (١١٦٤م) خصصه للفقراء والزائرين، ووقّف عليه الأوقاف المناسبة للصرف عليه(٢).

وبالإضافة إلى الربط المخصصة للرجال كان هناك بعض الربط المخصصة لإيواء النساء العاجزات، أو المطلقات أو من فقدن عائلهن، فتكون تلك الرُبُط مفتوحة أمامهن لإيوائهنّ والصرف عليهنّ، وكان في كلّ رباط شيخة تتولى تعليمهنّ وتثقيفهنّ كما ذكر في رباط عذراء خاتون داخل باب النصر بدمشق(٣).

---

(١) ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤/ص١٤٢.
(٢) له ترجمة واسعة في : ابن خلكان: المصدر نفسه، ٥/١٤٣-١٤٥.
(٣) ينسب هذا الرباط إلى الست عذراء بنت شاهنشاه بن أيوب المتوفاة سنة ٥٩٣هـ (١١٩٦م)، ابن شداد، الأعلاق الخطيرة – قسم دمشق – (صـ١٩٦).

ومثل ذلك تكرر في مصر في رباط البغدادية الذي أنشأته تذكار باي خاتون ابنة السلطان الظاهر بيبرس سنة ٦٨٤هـ (١٢٨٥م) وخصصته للنساء، وفيه أيضاً شيخة تعظ النساء وتفقهنّ، إضافة إلى كونه مأوى للنساء المطلقات أو الأرامل[١].

أما الزوايا فواحدتها زاوية وهي ركن الدار، ثمّ أصبحت تطلق على الدار الصغيرة التي تتسع لأشخاص قليلين ينقطعون في الغالب للعبادة وهي أصغر من الرباط، وربما كانت جزءاً منها حيث كانت تعدّ لإقامة بعض الصوفية والفقراء والأيتام وغيرهم[٢].

وقد انتشرت الزوايا مع انتشار التصوف واتساع نطاقه، وخاصّة في عصر المماليك في مصر حيث عدّ المقريزي ستةً وعشرين زاوية في القاهرة وحدها كانت جميعها دوُر علم وعبادة[٣].

فالمؤسسات الثلاث – الخوانق، والربط، والزوايا – تتشابه في معانيها ووظائفها حتى أنّ الأمر قد اختلط على كثير ممن كتب عنها ولم يستطيعوا التفرقة بين مدلول كلّ واحدة منها لدرجة جعلت المقريزي وهو يعرف كلّ نوع في موضعه، لم يباعد عن معنى واحد، وهو أنها كانت جميعاً – بيت الصوفية ومنزلهم –[٤].

---

(١) المقريزي، الخطط، ٤٢٧/٢-٤٢٨.

(٢) عبد اللطيف حمزة: الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط٨، القاهرة، دار الفكر العربي (١٩٦٨م)، (صـ١٠٥).

(٣) الخطط، ٤٣٠/٢-٤٣٦.

(٤) المصدر نفسه، ٤١٤/٢، ٤٢٧، ٤٣٠.

وقد زودت كل من الخوانق والربط الزوايا بما يحتاجه المقيمون بها، ورتبت من أجل ذلك الكثير من الوظائف ، حتى أنه وقّفت بداخل هذه الدور مجموعات من الكتب التي شكلت مكتبات جامعة يرجع إليها الطلبة عند الحاجة[(١)].

٢- الاهتمام بأبناء السبيل والمنقطعين:

نال هؤلاء نصيبهم من اهتمام الواقفين في الحضارة الإسلامية حيث اجتهد المحسنون في تلمس حاجات أبناء السبيل وخاصّة المنقطعين منهم، الذين منعتهم ظروفهم المعيشية من الرجوع إلى بلادهم، ويبرز أمثال هؤلاء في الأغلب بمكة والمدينة حيث انقطع الزاد والراحلة عن بعض القادمين إليها بغرض الحج والزيارة مثال ذلك ما حدث سنة ٧١٤هـ (١٣٢٣م) عندما أوقف السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون سهماً من أوقافه على المنقطعين بمكة والمدينة، وتجهيزهم إلى أوطانهم[(٢)].

٣- رعاية الأيتام:

نال هؤلاء نصيبهم المحدد لهم من ثروات الأغنياء والموسرين عن طريق الوقف. وخاصة الأيتام منهم، أو من فقد عائلة، فقد حرص كثير من أهل الخير على وقف الأوقاف الدارّة على الأيتام وكسوتهم. ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف ترجع إلى عصر سلاطين المماليك بالقاهرة من أن "يلبس كل من الأيتام

---

(١) يحيى بن محمود: الوقف وبنية المكتبة العربية، (صـ١٠٧-١١٣)، وقد كتب عن مكتبات الخوانق والربط بصورة مفصلة، وعدّ كثيراً منها.

(٢) ابن حبيب : الحسن بن عمر (ت:٧٧٩هـ/ ١٣٧٧م) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق/ محمد محمد أمين، القاهرة، دار الكتب المصرية، (١٩٧٦م)، ج٢، (صـ٣٥٧-٣٥٨).

المذكورين في فصل الصيف قميصاً ولباساً وقبعاً، ونعلاً في رجليه، وفي الشتاء مثل ذلك، ويزداد في الشتاء جبّة محشوة بالقطن"[(١)].

كما أنّ هناك من الواقفين من يحرص على إنشاء المكاتب الخاصة لتعليم أبناء الأيتام الذين فقدوا عائلهم، أو الأطفال غير القادرين من أبناء المسلمين من الفقراء الذين لم يكن في وسع ذويهم إرسالهم إلى الكتاتيب التي تعلم بأجرٍ، أو إحضار مؤدبين يعلمونهم في منازلهم، وكان يطلق على هذا النوع من الكتاتيب: "مكاتب الأيتام" أو " مكاتب السبيل".

وقد عرض الحافظ ابن عساكر لهذا النوع من الكتاتيب وهو يتحدث عن أعمال نور الدين محمود بن زنكي في سبيل الخير، فقال: "ونصّب جماعة من المعلمين لتعليم يتامى المسلمين، وأجرى الأرزاق على معلميهم، وعليهم بقدر ما يكفيهم"[(٢)].

وقد استرعت هذه الظاهرة أنظار الرحالة الأندلسي ابن جبير، فتحدث عن واحد منها رآه في دمشق في العصر الأيوبي، ووصفه بقوله "وللأيتام من الصبيان محضرة كبيرة بالبلد لها وقف كبير يأخذ منه المعلم لهم ما يقوم به، وينفق منه على الصبيان ما يقوم بهم وبكسوتهم"[(٣)].

كما كثرت وجود مثل هذه الكتاتيب في مصر أيام المماليك، حيث إننا نقرأ كثيراً في تراجم الأغنياء والمقتدرين، أو في عرض الجوامع، والمدارس والخنقاهات وغيرها

---

(١) يحيى بن جنيد: الوقف والمجتمع (صـ٥٥-٥٦).

(٢) ابن عساكر: الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ/١١٧٦م)، تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمّل نقصها من النسخ الأخرى في كل من: القاهرة ومرّاكش، واستانبول، نشر، مكتبة الدار بالمدينة المنورة، (١٤٠٧هـ)، ج١٦، (صـ٢٩٤).

(٣) ابن جبير: الرحلة، (صـ٢٤٥).

من دور التعليم عبارات مثل: "وأنشأ بجانبه مكتباً لإقراء أيتام المسلمين القرآن"[١]. وكذلك : "وفيها كتاب يقرأ فيه أطفال المسلمين الأيتام كتاب الله تعالى، ويتعلمون الخط، ولهم في كل يوم الخبز وغيره"[٢]. والأمثلة على ذلك كثيرة ومتوافرة في المصادر.

ومثل هذه النصوص تؤكد أثر الأوقاف في حل مشكلة اجتماعية ذات أبعاد إنسانية، تتمثل في فئة من فئات المجتمع ممن قدر لهم العيش دون عائل لهم ولا منفق، سوى هؤلاء الموسرين الذين أولوهم عنايتهم واهتمامهم فكلفوا لمجموعة منهم الكسوة والطعام، وفوق هذا تكلفوا بتعليمهم، وهذا بالشك مفخرة من مفاخر الحضارة الإسلامية.

٤- السقايات (الأسبلة):

كان الحصول على المياه العذبة من المهام الشاقّة في كثير من العصور الإسلامية، لذلك أصبح تسبيل الماء العذب، وتسهيل الحصول عليه من وجوه البر التي اهتم بها الواقفون، وهنا جاء الاهتمام بالسقايات التي يطلق عليها أيضاً "السبل" أو "الأسبلة" التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين في أماكن محددة داخل المدن، وقد اهتمّ السلاطين والموسرون بهذا الجانب سواء للناس أم للحيوانات في مختلف المواضع وإن كانت هذه السقايات تلحق عادة بالمساجد[٣].

ومن نماذج توفير المياه عن طريق الوقف إنشاء الصهاريج اللازمة للمياه العذبة، وقد تكفّل المحسنون بملئها بالماء العذب بصفة مستمرة. من ذلك ما نُصّ

---

(١) المقريزي: الخطط، ج٢ (صـ٣٠٩).
(٢) المقريزي: المصدر نفسه، ج٢ (صـ٤٢١).
(٣) المصدر نفسه، ٣٠٩/٢، وقد أورد أمثلة وافرة لهذا الجانب.

عليه في وثيقة وقف السلطان المملوكي الأشرف برسباي (ت ٨٤١هـ/ ١٤٣٧م) في أنه يصرف في كل شهر من الشهور من ريع الوقف ما يضمن ثمن ماء عذب ينقل إلى الصهريج من ماء النيل[١].

ومن ذلك أيضاً تشييد البرك وحفر الآبار والعيون لتوفير مياه الشرب والري، في مختلف المناطق وعلى الطرق، وكان ممن أسهم في هذا المجال الإنساني زوجة السلطان الملك الأشرف المملوكي المتوفية سنة ٧٩٦هـ (١٣٩٤م)، إذ كان من جملة مآثرها: "عدة سبل في مقاطع الطرق يردها السارح والرائح"[٢].

سابعاً: توفير الدعم المادي للدولة:

أصبح الوقف في كثير من الدول الإسلامية مورداً ضمن الموارد المالية المهمة للدولة، وذلك عن طريق توفير الدعم المالي المستمر لخزينة الدولة، يصرف من ريعه على جهات البرّ المختلفة من مؤسسات دينية وصحية ونحو ذلك. وعلى الرغم من اعتقاد البعض أنه لا صلة للدولة بالوقف، ولهذا لا يمكن اعتباره مورداً مالياً يُستفاد منه، بل هو أمر شخصي، إلا أنّ الواقع يؤكد أنّ للدولة صلة رئيسية بالوقف مما يجعله مورداً من مواردها المختلفة، وذلك من نواحٍ عدة من أهمها:

١- إشراف الدولة على الوقف وما يتصل به من جوانب ، وما يرتبط به من إجراءات، فهناك أجهزة تابعة للدولة مهمتها الإشراف على الأوقاف بأنواعها، ويتولى إدارة هذه الأجهزة موظفون خاصون تعينهم الدولة تحت إشراف قاضي

---

(١) محمد أمين: مرجع سابق، (صـ١٤٨ –١٤٩). وقد أورد نصوصاً وافرة لمثل هذا النمط من الوقف.

(٢) الخزرجي، علي بن الحسن (ت٨١٢/ ١٤٠٩م)، كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق/ محمد البيسوني عسل، القاهرة مطبعة الهلال،١٣٩٩هـ (١٩١١م)، ٣٥٣/٢.

القضاة، وهؤلاء مهمتهم القيام بمتابعة متحصلات جهات الوقف ومراقبة إيراداتها المختلفة والإشراف على مصروفاتها[١].

٢- أنه يتم الصرف من متحصلات الأوقاف على كثير من مرافق الدولة، أما ما يفيض من أموال الوقف فإنه يذهب إلى الدولة لتنمية مواردها، والأمثلة على ذلك كثير جداً كان من أبرزها صرف مرتبات الأئمة في المساجد والمصالح الخاصة بتلك المساجد من بناء أو فرش أو وقود وغيرها، وكذلك صرف مرتبات عدد كبير من موظفي الدولة من معلمين ومتعلمين وعاملين في المدارس وغيرها وذلك من إيرادات الأوقاف.

٣- أنّ الدولة في بعض الأحيان قد تلجأ إلى أموال الأوقاف ومتحصلاتها لاستغلالها في أمور خاصة وطارئة تتعرض لها الدولة، فتقوم بأخذ هذه الإيرادات أو جزء منها للصرف على احتياجاتها الضرورية في مثل هذه الظروف[٢]، كما يحدث في الصرف على تجهيز الجيوش الإسلامية أو في تسديد بعض التزامات الدولة للتجار وغيرهم.

ومن هذه الأمثلة وغيرها يتبين أنّ الوقف كان يمثل مورداً مالياً مهماً للدولة الإسلامية يوفر الدعم المتواصل لخزينة الدولة، ويُصْرَف منه على جهات متعددة في الدولة.

---

(١) المقريزي، الخطط، ٢/٢٥١-٢٥٢، السلوك، ٢/١٢٦.

(٢) حمود الجنيدي: الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، (صـ١١٢-١١٣)، وقد أورد أمثلة متعددة لهذه النواحي وتطبيقاتها.

الخاتمة

من خلال العرض السابق عن الوقف وبعض أنماطه يتضح لنا الأثر الكبير الذي أسهم به هذا النظام في بناء الحضارة الإسلامية بجوانبها المختلفة بما حقق كثيراً من متطلبات المجتمع في الحضارة الإسلامية.

فعن طريق الوقف شيدت مجموعة من المشروعات الحضارية في الدولة الإسلامية إذ لم تكن مسؤولية النهوض بمتطلبات المجتمع ورعاية أفراده، وتوفير مختلف الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية مسؤولية الحكومات أو الحكام، بقدر ما كانت مسؤولية كل قادر من أفراد المجتمع، فبادر الخيرون إلى التسابق في وقف الأوقاف من مبانٍ وأراضٍ وغيرها على مختلف الأغراض الخيرية التي تعود على المجتمع بالخير العميم.

ويمكن أن يتقرر هنا أنّ نظام الوقف في كثير من صوره وأنماطه قد اتصل بصفة مباشرة مع كثير من جوانب الحضارة الإسلامية، فأثر وتأثر بها، وأصبحت لا تكاد تجد ناحية من نواحي الحياة في المجتمع الإسلامي إلا وهي ذات صلة بنظام الوقف مع تفاوت في حجم هذه الصلة.

فقد اجتهد المسلمون في تلمس احتياجات مجتمعاتهم والمشاركة الفاعلة في بناء هذه المجتمعات عن طريق الأوقاف التي تُعدّ في كثير من عصور الإسلام المورد الأساس لكل نشاط وممارسة في المجتمع في زمن لم تكن الحكومات فيه مسؤولة عن هذه المتطلبات، ولم يقف الأمر عند حدّ تمويل المشروعات الحضارية، بل تجاوزه إلى متابعة الإنفاق، من أموال الأوقاف وضمان استمراره عن طريق رعاية الوقف الخاص بهذه المشروعات والحرص على إنفاذه في الأوجه المنصوص عليها في حجج الوقف بل ورعايته، وتنميته بما يضمن استمراره وازدهاره.

وهذه العرض يقودنا إلى ضرورة بحث الفاعلية الحضارية للوقف الإسلامي في حضارتنا المعاصرة عن طريق تنمية مجالات الوقف ليشمل مختلف جوانب حياة الإنسان وحضارته في عصرنا الحاضر.

وأشير هنا وضمن توصيات هذا البحث إلى أنه من المناسب التذكير بتضاعف الاحتياجات التربوية وازدياد نفقاتها في هذا العصر، مما يجعلنا نفكر بالضرورة في ممول آخر إلى جانب تمويل الدولة السخي لهذه الجهود التعليمية، فكان لابد من دعوة عريضة لمشاركة الجميع في هذا الدعم مشاركة فعّالة. وهذا بطبيعة الحال لا يتأتى إلا عن طريق التبرع أو عن طريق الوقف الخيري، وهذا الأمر يؤكد تلاحم المجتمع وتعاونه في البناء والتشييد للمصلحة العامة.

وبعد، فإنني أرجو أن أكون قد وفقت في تناول أبعاد هذا الموضوع رغم تشعبه وتعدد جوانبه، كما أرجو أن تكون هذه الدراسة نواة لدراسات أوسع وأشمل في مجال الوقف والحضارة وما بينهما من اتصال مباشر. والحمد لله فاتحة كلّ خير وتمام كلّ نعمة.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

ابن الأثير:

عز الدين علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري (ت:٦٣٠هـ/١٢٣٢م). التاريخ الباهر في الدولة الأتابكية بالموصل، تحقيق: عبد القادر أحمد طليمات، القاهرة: دار الكتب الحديثة؛ بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٨٢هـ (١٩٦٣م).

ابن أبي أصيبعة:

أبو العباس موفق الدين أحمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ /١٢٦٩م) عيون الأنباء في طبقات الأطباء، شرح وتحقيق: نزار رضاء. بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م).

ابن إياس:

أبو البركات محمد بن أحمد الحنفي (ت ٩٣٠هـ /١٥٢٣م) بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج٣، طبعة بولاق (١٣١١هـ).

البخاري:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ /٨٧٠م) صحيح البخاري، الرياض: دار إشبيليا، مصور عن طبعة دار الطباعة العامرة بالقاهرة.

البنداري:

قوام الدين الفتح بن علي البنداري الأصفهاني (ت ٦٤٣هـ/ ١٢٤٥م). سنا البرق الشامي، وهو مختصر البرق الشامي للعماد الأصفهاني. ق١، تحقيق: رمضان ششن، بيروت : دار الكتاب الجديد (١٩٧١م).

الترمذي:

محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م) الجامع الصحيح "سنن الترمذي" تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٥هـ (١٩٦٥م).

ابن تغري بردي:

جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي (ت٨٧٤هـ / ١٤٦٩م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (د. ت).

ابن جبير:

أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي (ت٦١٤هـ / ١٢١٧م) رحلة ابن جبير، بيروت، دار صادر، ١٤٠٠هـ (١٩٨٠م).

الجرجاني:

علي بن محمد الشريف (ت٨١٦ هـ/ ١٤١٣م) كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، (١٩٨٥م).

ابن حبيب:

الحسن بن عمر (ت ٧٧٩هـ / ١٣٧٧م) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، ج١،٢، تحقيق: محمد محمد أمين، القاهرة، دار الكتب المصرية (١٩٧٦م).

الخزرجي:

علي بن الحسن (ت٨١٢ هـ/ ١٤٠٩م). كتاب العقود اللؤلؤية في تاريخ الدولة الرسولية، تحقيق: محمد البيسوني عسل، القاهرة مطبعة الهلال، ١٣٩٩هـ (١٩١١م).

ابن خلكان:

شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت٦٨١ هـ/ ١٢٨٢م). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، (١٩٧٢م).

ابن دقماق:

إبراهيم بن محمد بن أيدمر العلائي (٨٠٩هـ / ١٤٠٦م) الانتصار لواسطة عقد الأمصار، لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، (د.ت).

سبط ابن الجوزي:

شمس الدين أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي (ت: ٦٥٤هـ /١٢٥٦م) . مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، الجزء الثامن، الهند، حيدر آباد الدكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٠هـ (١٩٥١م).

السبكي:

تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١هـ / ١٣٦٩م). طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمد الطناحي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٨٥هـ (١٩٦٦م).

السمهودي:

نور الدين أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي (ت٩١١هـ/ ١٥٠٦م). خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفى صلى الله عليه وسلم. المدينة المنورة: المكتبة العلميّة وطبع في دمشق ١٣٩٢هـ (١٩٧٢م).

أبو شامة:

شهاب الدين، أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي (ت:٦٦٥هـ/ ١٢٦٦م). كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، تحقيق: محمد حلمي محمد أحمد، القاهرة: لجنة التأليف والترجمة ١٩٥٦م.

ابن شداد:

عز الدين محمد بن علي بن إبراهيم (ت ٦٨٤هـ / ١٢٨٥م) الأعلاق الخطيرة في ذكر أمراء الشام والجزيرة "قسم دمشق"، نشر وتحقيق: سامي الدهان، دمشق: المعهد الفرنسي للدراسات العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٦م).

الطرابلسي:

إبراهيم بن موسى (ت٩٢٢هـ / ١٥١٦م) الإسعاف في أحكام الأوقاف، بيروت: دار الرائد العربي، ١٤٠١ هـ (١٩٨١م).

ابن عساكر:

الحافظ ثقة الدين أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ / ١١٧٦م) تاريخ دمشق صورة من مخطوطة المكتبة الظاهرية بدمشق، كمّل نصفها من النسخ الأخرى في كل من : القاهرة ومرّاكش، واستانبول، نشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة (١٤٠٧هـ).

ابن الفرات:

ناصر الدين محمد بن عبد الرحيم الحنفي المصري (ت ٨٠٧هـ / ١٤٠٥م) تاريخ الدول والملوك، نشر: حسن محمد الشماع البصري، (١٩٦٧م).

ابن فهد:

النجم عمر بن محمد بن فهد المكي (ت٨٨٥ هـ / ١٤٨٠م) إتحاف الورى بأخبار أم القرى، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ١٤٠٤هـ (١٩٨٣م).

ابن الفوطي:

كمال الدين أبو الفضل عبد الرازق بن أحمد الشيباني (ت٧٢٣هـ / ١٣٢٣م). الحوادث الجامعة والتجارب النافعة في المائة السابعة، تحقيق: مصطفى جواد، ط١، بغداد، المكتبة العربية (١٣٥١هـ).

الفيروزآبادي:

مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧ هـ / ١٤١٥م). القاموس المحيط، بيروت، دار الفكر، ١٤١٣هـ (١٩٨٣م).

ابن قدامة:

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ / ١٢٢٣م) المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومحمد عبد الفتاح الحلو، القاهرة. هجر للطباعة والنشر (١٤١هـ).

القلقشندي:

أبو العباس أحمد بن علي (ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨م) صبح الأعشي في صناعة الإنشاء، نسخة مصور عن الطبعة الأميرية، القاهرة وزارة الإرشاد القومي (٩٦٣م).

مسلم بن الحجاج القشيري:

(ت٢٦١ هـ/ ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٥هـ (١٩٥٥م).

المقريزي:

تقي الدين أحمد بن علي (ت٨٤٥ هـ / ١٤٤١م).

١- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بـ "الخطط المقريزية" بيروت، دار صادر، (د.ت).

٢- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط٢ نشر محمد مصطفى زيادة، القاهرة، لجنة التأليف والترجمة والنشر (١٩٧٠م).

النعيمي:

عبد القادر بن محمد الدمشقي (ت٩٢٧هـ / ١٥٢١م). الدارس في تاريخ المدارس، نشر وتحقيق: جعفر الحسيني، دمشق: مطبعة الترقين ١٣٦٧هـ (١٩٤٨م).

النويري:

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت ٧٣٣هـ / ١٣٢٢م) نهاية الأرب في فنون الأدب، ج٢٨ (مخطوط) دار الكتب المصري برقم (٥٤٩) معارف عامّة.

ابن هشام:

أبو محمد عبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٨هـ / ٨٣٣م)، السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، القاهرة، مؤسس علوم القرآن (د. ت).

ثانياً: المراجع:

إبراهيم بن محمد المزيني:

١- المدارس الطبية المتخصصة في الحضارة الإسلامية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد الثالث عشر (ذو القعدة / ١٤١٥هـ) ٣٤٩ – ٤١١,

٢- المساكن الداخلية في المدارس الإسلامية، مجلة المؤرخ في العربي، العدد السادس، القاهرة (١٩٩٨م) (صـ ٣٠٥-٣١٩).

أحمد عيسى:

تاريخ البيمارستانات في الإسلام، ط٢، بيروت : دار الرائد العربي، ١٤٠١هـ (١٩٨٢م).

حسين أمين:

"المسجد وأثره في تطوير التعليم" – مجلة دراسات تاريخية (جامعة دمشق) ع٥ (رمضان ١٤٠١هـ).

حمود بن محمد النجيدي:

الموارد المالية لمصر في عهد الدول المملوكية الأولى، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٥هـ (١٩٨٤م).

حياة ناصر الحجي:

كتاب "السلطان الناصر محمد بن قلاوون ونظام الوقف في عهده"، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

راشد القحطاني:

أوقاف السلطان الأشرف شعبان، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ (١٩٩٤م).

عبد العزيز بن محمد الداود:

الوقف: شروطه وخصائصه، مجلة أضواء الشريعة، الرياض. كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ع ١١ (١٤٠٠هـ).

عبد اللطيف حمزة:

الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول، ط ٨، القاهرة دار الفكر العربي (١٩٦٨م).

محمد محمد الأمين:

الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ٦٤٨ – ٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م- دراسة تاريخية وثائقية- القاهرة: دار النهضة العربية، (١٩٨٠م).

محمد زايد الأبياني:

كتاب مباحث الوقف، ط٣. – القاهرة : عبد الله وهبة الكتبي، ١٣٤٣هـ (١٩٢٤م).

محمد عبد الحميد عيسى:

تاريخ التعليم في الأندلس، القاهرة: دار الفكر العربي (١٩٨٢م).

محمد عبيد الكبيسي:

أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

محمد كرد علي:

خطط الشام، ط٣، دمشق، مكتبة النوري، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

محمد مصطفى شلبي:

أحكام الوصايا والأوقاف، ط٤، بيروت: الدار الجامعية، ١٤٠٢هـ (١٩٨٢م).

مصطفى السباعي:

من روائع حضارتنا، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ١٣٩٧هـ (١٩٧٧م).

نعمان الطيب سليمان:

منهج صلاح الدين الأيوبي في الحكم والإدارة. القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، ١٤١١هـ (١٩٩١م).

يحيى بن محمود بن جنيد (الساعاتي):

١- الوقف وبنية المكتبة العربية – استبطان للموروث الثقافي- الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م).

٢- الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي. – الرياض: مؤسسة اليمامة الصحفية ١٤١٧هـ. (سلسلة كتاب الرياض؛ ٣٩).